



مِنْ قَضَايَا
المرأة المسلمة
(مَقَالَاتٌ فِي الْمَرْأَةِ)

الشيخ وهَّبي سليمان غاوجي

دار ابن خزيمة

مركز المرأة

ت. ٢٢٢ : ٢٤٤٦
ف. ٢٢٢ : ٢٤٤٦
(٧١ : رقم)

مِنْ قَضَايَا

٢٠١٤
المرأة المسلمة

(مَقَالَاتٌ فِي الْمَرْأَةِ)

مركز المرأة للدراسات والامتشارات

ت. ٢٢٢ : ٢٤٤٦

ف. ٢٢٢ : ٢٤٤٦

ترخيص رقم : (٧١)

الشيخ وهبي سليمان غاوي

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. ١٤/٦٣٦٦ - هاتفون: ٨٣١٣٣١

المقدّمة

١ - حين خرج القبطي مرقص فهمي بكتابه (المرأة في الشرق) والذي دعا فيه إلى سفور المرأة المسلمة، ولحوق الركب الأوروبي الملحد بما فيه من اختلاط وفجور، ودعا إلى جعل الطلاق بيد القاضي وليس بيد الزوج كما جاء في القرآن الكريم، ويعرف في الشرائع السابقة؛ بل دعا إلى فتح باب زواج الكافر بالمسلمة، ومنع تعدد الزوجات. حينذاك أسفر بعض أعداء الإسلام عن وجوههم وأظهروا قصدهم من إفساد المرأة المسلمة والأسرة، ثم الإسلام والعياذ بالله.

كانت دعوة خطيرة وجدّ خطرة، لذلك اقتضى الأمر حماية الإنكليز بحرايهم وأموالهم ودهاتهم لمرقص، وعملائهم. وحين حمل قاسم أمين على مرقص وآخر بحق، وفي عنف، ثم وجد من لطف النساء ومكرهن، وكيد الرجال ومكرهم، ما حوّله إلى أن يكتب «تحرير المرأة» يقتفي فيه آثار مرقص فهمي، سوى السماح بزواج الكافر من المسلمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم تمادى الأمر وكبر، واستطال إلى أن قامت حكومات، ورؤساء، وصحفيون بالرجوع إلى ذلك الإثم. فكان مثلاً أن سعد زغلول حين أعيد من منفاه وجمع الناس لاستقباله، وأقيم كرادفان أحدهما للرجال والآخر للنساء، قصد هو كرادن النساء، فقابلته هدى شعراوي بنت محمد سلطان، فهتك حجابها بين ضحك النساء وصياحهن.. ومن ذلك اليوم تحررت المرأة المصرية! أي بهتك

حجابها على قولهم... ولم تمتد يد لتقطع اليد الآتمة تلك، ولم ترتفع أصوات ضد فعله، ولم يتهم، نعم.. لم يتهم في دينه وإسلامه، وهكذا أسفرت كبريات نساء مصر.. ثم غير مصر، ثم كان مثلاً أن فرض الاختلاط في التعليم الجامعي.. وكان ما كان مما لست أذكره.

أقول: ولم يزل يستعمل أمر إخراج المرأة من بيتها، وأحكام دينها فيما سمي بتحرير المرأة، حتى طبق ذلك السفرور في بعض بلاد المسلمين بالقانون والسلطان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ - وزاد الأمر سوءاً أن هيئة الأمم المتحدة التي - يريد لها بعضهم ويعمل أن تكون واضعة النظام العالمي، ودستور الأمم - لترك الناس دينهم، والمسلمون إسلامهم، وذلك بعقد مؤتمرات بين حين وآخر تنفق عليها ملايين الدولارات - وبيع ذلك المال من خزائن حكومات المسلمين - لقضايا عديدة اجتماعية وفكرية، وكان آخرها مؤتمر بكين للمرأة!!

وقد جاء في قرارات ذلك المؤتمر ما يلي: * تسهيل دخول المرأة عالم المال وتمتعها بإمكان الاقتراض لمساعدتها على تأسيس شركات أو القيام بنشاطات تحقق لها كسبها المادي. * احترام حق المرأة في الحياة الجنسية والإنجاب بحرية ورضا دون إكراه وعنف، والسماح لها بالحصول على وسائل تنظيم الأسرة. * احترام حق المراهقين والمراهقات في الاطلاع على الجنس وعلى الأمراض الجنسية لدى أجهزة خاصة تضمن لها السرية مع الاعتراف بدور الوالدين في هذا المجال. * حق المرأة في اختيار عدد أولادها والفترة التي تفصل بين إنجاب ولد وآخر وفي الحصول على خدمات تنظيم الأسرة. * وجود أشكال مختلفة للحياة العائلية في العالم «يعني أن الزواج واحد منها»... إلخ.

٣ - ولست أخوض هنا في بيان حال المرأة في الأزمان السابقة

عند اليونان والرومان والهنود والفرس والعرب، فذلك أمر معروف وقد مضى إبانها، ولست أخوض في بيان تعمد المدنية الحديثة إلى اعتبار المرأة دون الرجل في الحقوق المالية والفكرية وغيرها، ذلك لأن المدنية الحديثة وريثة المدنية اليونانية التي كانت تقول أن المرأة روح شريرة، وأنها أمة للرجل يتصرف بها كيف يشاء. ولو كان في ميزان المدنية إعارتها لغيره إلى زمن، إن لم يكن بيعها بالمال والعياذ بالله.

وإن نظرة في كتاب «عمل المرأة في الميزان» للدكتور الطبيب الموفق محمد علي البار، ونظرة في إحصائيات الأمم المتحدة بفروعها المختلفة تبين كيف تُهان المرأة في العصور الحديثة، وتمتحن، وتصبح وسيلة لكسب المال ولو بإعلان صورتها متعربة أمام علبة لتلميع الأحذية، وأضحت تجارة الرقيق الأبيض - سُبّة في جبين المدنية - أمراً مقررأ له هيئات وجماعات..!

قرأت في إحصائيات هذه الأنبياء الخطيرة: ٩٢,٧٪ من الرجال يضرّبون زوجاتهم في بريطانيا وغيرها.

وصلت نسبة الطلاق في بعض البلاد إلى ٧٢,٩٪! ونسبة جرائم الاغتصاب إلى ٧٠٪ من الجرائم.

في فرنسا (١٠) ملايين امرأة يعشن وحدهن في مساكن منفردة، منها ٥ ملايين دون أزواج، و(٣) ملايين وأكثر أرملة.

في بريطانيا (٣٥) مليون زوج له علاقات مع الأخريات، في أمريكا في كل (٦) دقائق يقع حادث اغتصاب!!

أرقام مذهلة، مخيفة، تدفع كل ذي لب ووجدان إلى رحمة المرأة، والعمل على إعادتها إلى بيتها، مملكة السعادة وفطرتها، ولكن...

٤ - وأود أن أذكر في هذه المقدمة أن الإسلام قادم على حياة البشرية، رجالاً ونساءً، وأن العلوم الإسلامية تأخذ مكانها المناسب من

قلوب الرجال والنساء والصبايا والشباب، وذلك يؤذن بأن المسلمين أخذوا يعرفون دينهم ويودون العيش به في حياتهم، ووالله حين يتحقق هذا المعنى في المسلمين، ويتكاثرون على هذا الطريق فستعود الأمة والمرأة بالذات إلى أيام الإسلام النيرات.. وليكونن المسلمون صوئ أعلاماً وأنوراً في طريق الناس عامة إلى الطريق المستقيم، وإلى سعادة في الدنيا والآخرة.

٥ - في الإسلام كل الخير في حق الرجل والمرأة.. وما تدري ما عند الآخرين في حق المرأة، فلئن كان أولئك يبحثون قضايا المرأة من خلال الهوى والتجربة والأمني، فالمسلمون في غنى عن ذلك بشرع الله العليم الحكيم الودود الرحيم. وما أجدر المسلمين أن لا يقعدوا مع القوم الظالمين إلا نصحة هداة مرشدين ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسيتك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ٦٨].

٦ - أما بعد.. فهذه مقالات كتبت في مناسبات في موضوع المرأة أجمعها اليوم في رسالة، من باب المساهمة في نصرة المرأة بالإسلام، ونصرتها هي للإسلام وأحكامه، والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قال تعالى: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون * هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [التوبة: ٣٢، ٣٣].

ويقولون متى هو؟ قل عسى أن يكون قريباً ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون * بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم﴾ [الروم: ٤ - ٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وهي

ظلمها الرجل... وخدعها...
فأنصفها الإسلام
(١)

١ - لقد ظلم الرجل المرأة حين زعم أن أمها حواء الأولى هي التي زينت لأبيها الأول آدم عليه السلام المعصية، وأغرته بالمخالفة، ثم كانت السبب في خروجهما من الجنة والهبوط إلى الأرض للتعب والشقاء. ظلمها حين زعم أنها ليست إنساناً سوياً، وإنما هي روح خبيثة، والأرواح الخبيثة لا تدخل ملكوت الرب.

ظلمها حين اعتبرها أس البلاء وسبب الجريمة، فصورها حية رقطاء تسعى بالدهاء والشر، وقال: في كل جريمة فتش عن المرأة!

لقد ظلمها حين اعتبرها ملكاً للرجل، فالأب يتصرف في ابنته كيف يشاء، ويزوجها من يشاء، وإذا هي أصبحت زوجة جعل زوجها بيتها قبرها، وإذا شاء أحدهم باع زوجته، أوبادلها صديقه بزوجه حيناً من الزمان. وإذا أراد الزوج ولداً نبيلاً فارساً شجاعاً حملها إلى ذلك الفارس فبقيت عنده حتى تحمل ويظهر حملها، فتعود إلى زوجها. . فإذا وضعت ولداً من ذلك الفارس سمي ولداً نجيباً فارساً، لا ابن زنا.

لقد ظلمها.. وظلمها: فإذا مات ذلك الزوج فما عيشها بعده ولمن؟ فلذا جعلوها عند قبره في المقبرة، حتى تموت خوفاً وجوعاً وظماً.

لقد ظلمها حين امتدت يد الأب الآثمة إليها ليقتلها لكن لا

بيده، فإن ذلك قسوة، وإنما يحفر لها في الأرض ثم يلقيها في الحفرة ويهيل عليها التراب فلا يسمع صوتها الذي يخنقه التراب وانقطاع الهواء. كما ذكروا عن الفيلسوف الشهير أفلاطون الرحيم جداً أنه غضب من عبده فأمر غيره بقتله. إنه لا يباشر القتل بنفسه لأنه رحيم!!

ثم تاجروا بعرضها، اتخذوها خليلية، وصديقة، وخدينة، وربما فرض عليها البغاء فرضاً لتعود إليه بشيء من المال، أجرة على شرفها وعرضها. لقد ظلمها حين فرض عليها أن تكون لعبة الرجل، ومسلاته، وملهاته، وفجوره. ظلمها حين منعها حق الإرث من الأب، والزوج - إذا مات - فتركها دون مال، وخلفها إلى الحرمان... 1.

٢ - لقد خدع الرجل المرأة حين لم يعتبرها جوهرة مصونة، وعرضاً محفوظاً، وربة بيت كريمة. لقد جعل منها مخلوقاً دون الرجل فإذا أراد الزواج منها قدمت هي إليه «الدوطة» والمهر. ومن أين لها المهر إلا أن تعمل وتلقى من مخاطر الحياة، وفنتة الذئاب ما تتلقى؟! 1

بخل أبوها أن يطعمها ويصون كرامتها، فأخرجها بالبلوغ من بيت الأسرة إلى حيث تشاء لتكسب قوتها بما تشاء أن تكسب، ثم لا بأس إذا عملت أن تعود إلى بيتها، إلى غرفتها، ولكن لتدفع أجرة الغرفة والسكن مع والديها وإخوتها!

فاندفعت وهي مراهقة لدنة العود، قوية العاطفة، قليلة المعرفة والتجربة، اندفعت إلى العمل وفيها جذوة الشباب، وأمنية الزواج والأمومة، فأصابها ما أصابها من أنياب ذئاب الرجال... 1

دفعها ظلم الرجل إلى الشارع، إلى المعمل، والمكتب، والملهى، وجوقة الغناء، وربما ممارسة البغاء.

استغل ما جعل الله تعالى فيها من لطف وأنوثة وجمال وسرعة انعطاف في سبيل المتعة والشهوة، وليصنبا بعد ذلك ما يصيبها!

لقد خدعها حين زعم لها أنها مثل الرجل... فأذلتها وانحرف

بفطرتها حين دفعها إلى الأعمال الشاقة في المعامل يلطخ الدخان وجهها، ويقسي يديها وجسمها ما تباشر من حديد وتراب، ونار ومخاطر، حتى أضحت اليوم وكأنها جنس ثالث.

لقد جعل سن بلوغ فتاة السويد العام الرابع عشر من عمرها، ليدفعها إلى البغاء في هذه السن المبكرة، ومثلها ما تزال وردة لما تتفتح عن أكمامها، وزهرة لما يفح أريجها.

لقد خدعها وامتهنها.. في أمريكا وحدها (٦٠٠) ألف فتاة بغايا دون العشرين من عمرهن، تقدم عرضها إلى ذئاب الرجال، تريد أن تعيش، ولو عن طريق الرذيلة، لتشبع رغبات ذئاب الرجال الذين لا يرون فيها إلا ملهاة، ومفرغ شهوات، وليصبح حالها بعد ذلك ما يصبح!

نعم.. نعم.. لقد خدعها الرجل حين زين لها الخروج من البيت للعمل معه طمعاً منه وإذلالاً لها، وحتى تكون معه لشهواته على كل حال وزمان، ثم لتطعم نفسها وتقدم الطعام إلى أسرتها أو... ولدها من الذي ينكر أبوته!

أما الحمل والولادة، بل وأعمال البيت فقد بقيت أعمالها - وهي الأعمال الفطرية الأصلية في حياتها - لكن على الهامش فإذا حملت - وقلما تفعل - استمرت في عملها خارج البيت إلى قبيل الولادة بأيام، ثم بعد الولادة بشهر أو دون ذلك تعود إلى العمل خارج البيت من جديد.. أما الولد فتربيته الخادمة المسكينة، أو يرسل إلى اصطبل الأطفال. ولا والله ليس عش الأطفال، فعش الطفل حجر أمه.. وصدر أمه..

خدعوها حين تاجروا بها رقيقاً أبيض في اصطبياد الرجال، والأموال، والأسرار، والعلماء، جعلوا جمالها هو الإعلان عن كل شيء، حتى صابون الحلاقة ودهان الأحذية!

ماذا أبقى لها من كرامة الإنسان عدوها الرجل الإنسان؟! تقول

«آني رود» الإنكليزية: لأن تشتغل فتياتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخفّ بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب رونقها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة. حيث إن الخادمة والرقيق - ذهبت أيام الرقيق - يتمتعان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمسّ الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطة الرجال. فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها؟!

٣ - وأنصفها الإسلام:

لقد قرر الإسلام أن المرأة لم تكن هي المسؤولة الأولى في الخروج من الجنة بل لقد نسب الله تعالى الذنب إلى آدم وحواء عليهما السلام معاً، ثم جعل المسؤولية الكبرى في ذلك على آدم عليه السلام. قال الله تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فسوي ولم نجد له عزماً﴾ أي قصداً إلى المعصية. أما الهبوط إلى الأرض فقد كان لعمارها خلافة عن الله تعالى، (ولا علاقة له بالخروج من الجنة) وتكون مزرعة للحياة الآخرة. فطوبى لمن عاش في الدنيا يعمل لها كأنه يعيش أبداً ويعمل للآخرة كأنه يموت غداً.

لقد اعتبر الإسلام المرأة صنو الرجل في الخلقة، والتكليف والمسؤولية (إلا ما استثني من أجل فطرتها) ثم جعل الكرامة عنده بالعمل لا بالجنس. قال الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وقال رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال» رواه أحمد وأبو داود.

جعل الإسلام المرأة إنساناً مستقلاً، حراً، لها رأيها واختيارها فيمن تريد الزواج به. لقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقد زوجها أبوها بمن لا تحب، فقالت: «يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن

أخيه يرفع بي خسيسته وإني له لكارهة، فأرسل النبي ﷺ وراء الأب فسأله، فقال: يا رسول الله إنما زوجتها من ابن أخي وهو كذا وكذا، فلما سمعت الفتاة ذلك قالت: قد أمضيت ما أمضاه أبي غير أنني أردت أن تعرف النساء أنه ليس للأباء عليهن سلطان». والحديث رواه النسائي.

وجعل لها الشخصية الكاملة المستقلة في التملك والتملك، سواء كان ذلك في مهر، أو ميراث، ومال متمول وتجارة، ليس لأحد عليها في ذلك سلطان ولا زوجها بل عليه أن ينفق عليها ولو كانت غنية وهو فقير محتاج.

لقد اعتبر الإسلام الأنثى عنصراً كريماً، فهي بنت يربها أبوها وينفق عليها حتى يموت أو تتزوج فتكون له حجاباً من النار. وهي بعد زوجة كريمة لها حقوق على زوجها، وعليها واجبات نحوه. ثم هي أم تقدم على الأب في الصحة والخدمة.

المرأة أنس الرجل وأم أولاده، صانعة طعامه، وحافظة عرضه وماله في حضوره وسفره. لم يكلفها الإسلام بالخروج للعمل، بل جعل نفقتها على الرجل أباً كان أو أماً، وإنما تخرج من بيتها لحاجتها.

لقد حفظها الإسلام من أعين ذئاب الرجال وأنيابهم حين أمرها بالحجاب الشرعي السابغ حين تخرج من بيتها لحاجتها ﴿ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾ أي يعرفن أنهن عفيفات صالحات.

وإذا خاطبت الرجال لا تلين في القول ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ معاذ الله. وأكرمها عن الابتذال والتعب حين أمر أن يرافقها في سفرها رجل هو زوج لها أو قريب محرم.

وعاقب بالجلد ثمانين جلدة من أنهم العفيفة في عرضها، وقذفها بالزنا. وجعله مردود الشهادة، فاسقاً عن الطاعة حتى يتوب إلى الله.

أما بعد . . . فيا «أسماء» يا مجلة المرأة المسلمة في كل البلدان .
احملي نور الإسلام بيمينك، وأضيئي به أفكار المرأة المسلمة، وظلي
طالبة حق وناشدة فطرة. قولني للمرأة بلسان المرأة من هي المرأة في
الإسلام، ومكانتها في الإسلام، ووظيفتها في الإسلام. وخوفها من
التمرد على الفطرة، والتنكر للإسلام في سبيل الهوى والشيطان، أو
تقليد من جانب شريعة الإسلام على الجوانب المظلمة في حياة المرأة
لعلها تعود إلى الهدى والرشاد، وقد كثرت آيات الباطل وزحمتها في
طريقها حتى حارت. وانشري نور الإسلام على الجوانب المظلمة في
حياة المرأة الجاهلة. وانشري درر الإسلام . . . لتعود كل امرأة إلى دين
الفطرة والحق، والجمال والسعادة في الدنيا والآخرة.

ظلمها الرجل وخدعها..
فأنصفها الإسلام
(٢)

١ - لقد ظلم الرجل المرأة حيناً من الدهر، إذ زعم لها مرة أن المرأة لا تدخل ملكوت الرب مهما كان حالها من التقوى والصلاح، وزعم لها أخرى أنها ليست أهلاً لحمل الدين لأنها أنثى.

لقد ظلمها إذ زعم أن ليس للمرأة شخصية مستقلة، فهي بين أن تكون أمة لأبيها، ثم تصبح أمة لزوجها، ومن أجل هذا كان يبيع الرجل زوجته - إذا شاء - وقد فعل ذلك رجل إيطالي منذ بضع سنوات - ويعيرها، ويبادلها غيره إذا شاء مما هو واقع بعضه إلى الآن في مَدَنِيَّة أوروبا وحضارتها. !

وقد بقي من أثر هذه التبعية المهلكة أن المرأة إذا تزوجت من رجل انقطع نسبها من أهلها فأصبحت تابعة للزوج في لقبها. ومن العجب أن بعض الكبار من الرجال والنساء لا يرون هذا مضيعة للمرأة، وقطعاً لها عن أصلها، وإهداراً لشخصيتها المستقلة. فيلقبونها فلانة الفلاني على لقب زوجها. يقطعون بذلك صلتها بأبيها وأصولها.

لقد ظلمها حين كان لا يعدها شيئاً ولا يقيم لها وزناً، فهي عنده إنسان خلق لخدمة الرجل، ليس لها عنده حق إلا أن يشاء، ولا يراها أهلاً للميراث حتى من أبيها. وإلى الآن لا يورث اليهودي الأنثى دون البلوغ. !

لقد ظلمها حين حرّمها من العلم والمعرفة، وزعم أن رسول الله

ﷺ قال: «لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف»، وهو افتراء عليه فداء أمي وأبي ﷺ، فإنه هو الذي أمر أم الشفاء بأن تعلم بعض نساءه ﷺ الكتابة حتى تعلمن.

ومن يقرأ كتاب «الإصابة» فيما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة للإمام بدر الدين الزركشي يتحقق عظم علم نساء رسول الله ﷺ.

لقد ظلم الرجل المرأة حين كلفها الأعمال الشاقة والثقيلة خارج البيت، ولربما جلس الرجل في بيته ودفعها هي للعمل! لأنها عنده إنسان خلق للعمل ويُشترى بالمهر، والرجل خلق للسلطة والأمر والنهي.

ولقد خدعها الرجل حيناً من الدهر فأوهمها أن الإسلام ظلمها ونقص حقوقها، وجعلها لعبة في يد الرجل ووضع في يده سلاحاً يشهره في وجهها متى شاء ألا وهو الطلاق إلخ إلخ. . ولم ترتقب هي دين الرجل وخلقها الذي يخدعها أنه كافر، أو لا يُعرف بالتدين. ولم ترتقب كذلك دين بعض النسوة اللاتي زعنن زعمه وخلقته. .!

٢ - وأنصفها الإسلام.

نعم أنصفها الإسلام الذي جعلها مثل الرجل سواء بسواء في التكليف بالإيمان بالله تعالى وطاعته سبحانه في أمره ونهيه، ووجوب الاحتكام إلى شريعته، ووعدها على ذلك ما وعد الرجل سواء بسواء. قال الله تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحبيته حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ وقال سبحانه: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وقال سبحانه: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا

أضيق عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقال جل جلاله: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

قال عمر رضي الله تعالى عنه: والله ما كنا نعدّ النساء شيئاً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم.

قال جابر رضي الله عنه: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله [هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهما مال فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعطي ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك». أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

كانت الزوجة الفرنسية إلى أيام حكم ديغول - عدو بلاد الشام خاصة - لا تملك أن تتصرف في أموالها دون موافقة زوجها! يعدونها قاصرة ناقصة، وزوجها وليها. ثم يخدعونها بأن يقدموها في الخطاب على الرجل والقيام.. والسير، والجلوس لأنها متعة الرجل.. وينخدع بتلك المظاهر أو ذلك النفاق بعض الناس..!

أما في الإسلام فإليك هذين الخبرين كشاهدين على استقلال شخصية المرأة المالية.

أعتقت ميمونة بنت الحارث زوجة رسول الله ﷺ وليدة لها ولم تستأذن رسول الله ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي؟ قال: «أوفعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». البخاري.

وعن محمد بن سيرين أن امرأة رأته فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام، فأقبلت على ما بقي من القرآن عليها فتعلمته وشذبت مالها (أي فرقته) وهي صحيحة، فلما كان اليوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول: يا فلانة أستودعك الله وأقرأ عليك السلام، فجعلن يقلن لها: لا تموتين اليوم، لا تموتين اليوم، إن شاء الله. فماتت. فسأل زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك فقال له أبو موسى: أي امرأة كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحداً كان أحرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة - يعني من تفريق مالها كله - فقال أبو موسى: كما تقول فعلت ما فعلت وهي صحيحة فلم يرده أبو موسى. أي لم يرده المال الذي أنفقته. وهي لو أنفقت ذلك وهي مريضة ينفذ إنفاقها من الثلث كالرجل.

قال عدي الكندي: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطي من مالها بغير إذن زوجها، فكتب: أما سفيهة أو مضارة فلا يجوز لها، أما غير سفيهة وغير مضارة فيجوز. عن المحلى /٨/ ٣١٢.

٣ - لقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل. فقال سبحانه مثلاً ﴿فإن طلقها﴾ ﴿فإن طلقتموهن﴾ ﴿والمطلقات﴾... وذلك لأسباب كثيرة أكثرها معلوم أن الزوج هو الذي يدفع المهر ويُنفق على الأهل، لذا فهو يتروى كثيراً إذا أراد الطلاق قبل أن يطلق زوجته لما يعلم ما سيلزمه من مهر جديد يقدمه لزوجة جديدة. ولا بد للرجل من المرأة ولا بد للمرأة من الرجل ولأن للزوجة نفقة أثناء العدة بعد الطلاق حتى تنتهي العدة، وقد تطول شهوراً إذا كانت حاملاً، إذ إن عدة الحامل وضع الحمل، ولها أجره حضانة ولدها منه حتى يكبر، وينتقل إلى أبيه، وقد يطول ذلك إلى سنين كما هو معلوم.

ليس سهلاً على الزوج إذن أن يطلق لأنه يعلم ما سيترتب عليه بالطلاق من نفقات إضافية، فوق ما يكون ذهب من مهر ولأن للرجل

من الحكمة والحلم والصبر - عادة - فوق ما للمرأة، فيتأني لذلك قبل أن يطلق، فيهدم عش الزوجية، ويفرق شمل الأولاد.

الرجل أكثر اختلاطاً بالناس، ومعرفة بالطباع والأخلاق، وأكثر من المرأة تجربة بمقتضى ذلك، فيكون - عادة - أكثر حلماً على الخلاف، وصبراً وتصبراً على النزاع والحوادث، وأوسع صدرأ من الزوجة عند وقوع ما لا يريد أو حصول ما يكره.

ومع ذلك فإن الإسلام جعل من حق المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها، فيطلقها على بعض ما آتاها من المهر أو عليه كله ولا يزيد أو دون شيء إن كانت صعوبة الحياة الزوجية عائدة إليها، وإلا فليس له أن يأخذ منها شيئاً وقد حرّمها الزواج!

كانت جميلة (أخت عبد الله بن أبي بن سلول) زوجة ثابت بن قيس فجاءت إلى رسول الله ﷺ يوماً فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيتَه قد أقبل في عدة - أي من الرجال - فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. فقال زوجها: يا رسول الله إني قد أعطيتها أفضل مالي، حديقة لي، فإن ردت عليّ حديقتي؟ - يعني يطلقها - قال رسول الله ﷺ: «ما تقولين؟» قالت: نعم وإن شاء زدته. قال: ففرق بينهما. ذكره ابن جرير في تفسيره. والخبر في الصحاح والسنن. وفي لفظ ابن ماجه: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقتها ولا يزداد.

قال محمد بن الحسن في الموطأ ص ١٨٨: ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء، ولا نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها وإن جاء النشوز من قبلها، فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له أن يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً وإن أخذ فهو جائز في القضاء

وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه، وهو قول أبي حنيفة.

لقد خدع بعض أصحاب الأغراض والأهواء المرأة، فما زالوا بها حتى جعلوها في بعض البلاد مثل الرجل: تطلب الطلاق فيطلقها القاضي كما يفعل مع الرجل - إذ أنكروا أن يكون بيد صاحب المشكلة فجعلوه بيد أجنبي من الرجال - بل إن في بعض البلاد الشيوعية يطلق القاضي المرأة من زوجها قبل حضوره، ولا يطلق للرجل إلا بحضور زوجته. وإنه لأمر ظاهر، واضح وجلي من المستفيد في حالة كثرة المطلقات من النساء في المجتمع؟!!

قرأت أن في أمريكا ١٢ مليون امرأة يقمن بالإنفاق على أولادهن، لأنهن ما بين مطلقة، أو زانية حملت من السفاح فهرب الرجل خفيف الظهر وترك لها الهم والفضيحة والولد!

أختي المسلمة! قال الله تعالى: ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾
نقول وتقولين: لا أحد. قال الله تعالى: ﴿ومن أحسن من الله حكماً
لقوم يوقنون﴾ نقول وتقولين: لا أحد.

المرأة في الإسلام حتى أرادوا انتقاص الإسلام

١ - في هذا العصر الذي ظهر لعامة المثقفين شدة الحق من الآخرين أن الإسلام دين الحق، وأنه طود راسخ لا تؤثر فيه رياح الشك والتشكيك، وأنه نجم سامق، وشمس مضيئة، من انتقصه عاد نقصه إليه، كذلك الذي يبصق عالياً تعود بصقته إلى وجهه ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ [التوبة: ٣٢].

في هذا العصر ما نزال نرى بعض القائمين والقائمات على مهاجمة الإسلام وانتقاصه بأسلحة الهوى والجهل والافتراء، يزعمون أن الله تعالى أهان المرأة ولم يكرمها، جعلها أمة للرجل، لا رأي لها ولا شورى في المجتمع، ليس من حقها أن تتعلم دينها وديناها، بل هي دون الرجل في المكانة والرتبة.

وهم يرمون من وراء هذا إلى أن تنتكر المرأة المسلمة لدينها، فتبحث عن الكرامة والمساواة بين الرجال، أولئك الرجال ذئاب النساء، أو ترضى بحياة الهوان والتبعية التي تعيشها المرأة في دول المدنية والرقى المادي!

٢ - فقالوا مثلاً: قال رسول الله ﷺ: (طاعة النساء ندامة) (شاوروهن وخالفوهن) (كونوا من خيار النساء على حذر) (المرأة شر وشر ما فيها أنه لا بد منها)... إلخ. وجميع تلك العبارات قال

العلماء فيها أنها لا تصح عن رسول الله ﷺ ولا عن علي رضي الله تعالى عنه .

وكيف يصح أن ينهى رسول الله ﷺ عن طاعة المرأة، ثم يأمر الولد ببرّ أمه قبل أبيه . وقد صحّ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، أي الناس أحق بحسن صحبتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، ثم أبوك . رواه البخاري . وكيف يكون برّ دون انقياد وطاعة . أم ترى يزعمون أن وضع المرأة العقلي يختلف بين أن تكون أمّاً أو تكون زوجة، أو أختاً أو ابنة؟ اللهم إن الحق والحكمة مطلب المؤمن يأخذه أين وجده وعند أي إنسان وجده عنده ولو كان عدوه .

ولقد علم الموفقون من المسلمين أن شوري أم سلمة رضي الله عنها في يوم الحديبية صرفت غضب رسول الله ﷺ عن أصحابه رضي الله عنهم . قال الزهري: (فلما فرغ من قضية الكتاب - كتاب صلح الحديبية - قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس . فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أتحب ذلك؟! اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدُنك وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج رسول الله ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدنه ودعا حالقه . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً) تاريخ ابن كثير عن صحيح البخاري «١٧٦/٤» .

ولقد مضى معنا في كلمة سابقة كيف أمر رسول الله ﷺ الشفاء بتعليم بعض نسائه الكتابة صلى الله عليه وعليهنّ وسلم، وكيف أن عائشة رضي الله عنها استدركت على بعض الصحابة مسائل كثيرة كانت تعلمها هي عن رسول الله ﷺ مما لم يعلموها، وإنما أخذوها عن بعض الصحابة عنه رضوان الله عليهم جميعاً .

٣ - وزعموا أن الإسلام يقول المرأة بنصف عقل، ونصف دين! ويلهم.. بالله عليك أيتها المسلمة القارئة كيف تكلف المرأة بمثل ما يكلف به الرجل - إلا ما استثني - ثم تكون هي على النصف؟ إن فضل الله عام موحد دون تفریق وتمييز ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيئه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ [النحل: ٩٧]. ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وهذا صواب الأمر في الباب. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقالت امرأة منهم جزلة عاقلة ذات وقار: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي ليكن» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين». مسلم في كتاب الإيمان. ونقصان الشهادة لقلة الضبط فيما لا تحضرن من الوقائع عادة لذا قال سبحانه: ﴿أن تضل إحداهما فنذكر إحداهما الأخرى﴾.

وتقدم لنا أن ما لا يطلع عليه إلا النساء لا تقبل شهادة الرجل فيه مطلقاً. فإن كان هذا نقصاً فيه فذلك نقص فيها، وليس في نقصان طاعات المرأة بما كتبه الله تعالى على المرأة من الحيض والنفاس، ليس في هذا نقصان في الدين على وجه الإثم والمعصية، كما أنه ليس ترك الرجل المريض والكبير الجهاد في سبيل الله نقصاً في دينه! وتركه صلاة الجمعة بمرض وعلة..

٤ - وقالوا إن الإسلام جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، وذلك من تنصيف قدرها. يقال: من قتل امرأة عامداً متعمداً فعليه القصاص أي مثلاً بمثل أيأ كان القاتل - إلا الأب - وأيأ كانت

المقتولة ولو أنثى بنت يوم واحد، لكن إذا عفى أحد الأولياء عن القتل ينتقل إلى الدية إلا أن يتفقوا على قدر معين من المال دونها.

ومن قتل رجلاً أو امرأة خطأ فعليه الدية، ولا قتل لفقدان قصد القتل ظاهراً. عن ابن شهاب ومكحول وعطاء، قالوا: (أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة ديناراً وستة آلاف درهم، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل) رواه الشافعي في مسنده. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن عليه والأصم أنهما قالوا: ديتها كدية الرجل، يقول عليه الصلاة والسلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهي أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه مخصصاً. اهـ عن إعلاء السنن (١٦٦/١٨) للإمام الفقيه الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى.

وليس يخفى على القارئة المسلمة أن ذلك التنصيف في الدية لا يعود لنقصان الكرامة لما رأينا أن من قتل المرأة عمداً يُقتل. وإنما يعود إلى أن الحرمان من الرجل المنفق القائم على الأسرة، هو أعظم من الحرمان من المرأة التي ينفق عليها الرجل مادة ومعنى أحياناً.

أما بعد.. فأرى أن أكثر ما يجب أن يشغل بال المسلمة ووقتها وجهادها هو السير على أحكام الإسلام والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة قولاً وفعلاً، وسلوكاً، ودعوة. أما الرد على كل منتقص، والدفاع مع كل معتد فذلك مضيعة للوقت، مهدرة للجهد، مشغلة عن الحياة الإيجابية العملية بالإسلام، وذلك ما يريده بنا الأعداء أخزاهم

الله، أو هداهم. وما أحسن ما قال أحدهم:

لو أن كل كلب عوى ألقمته حجراً لأصبح الصخر قنطاراً بدينارٍ
ولقد ذكرت في كلمة سابقة قولة سلمان عند عمر رضي الله
عنهما: إن سلمان بن الإسلام، ونحن نقول مثله بكل عزة وقوة، وإن
الله تعالى قال: ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ فنقول:
اللهم لا أحد.

لنجعل سلوكنا في الحياة عامة تطبيقاً قوله تعالى: ﴿ومن أحسن
قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾. والله
الموفق الهادي.

الرجال قوّامون على النساء

كان أنصار المرأة من أمثال مرقص فهمي القبطي، وهدى شعراوي بنت محمد باشا سلطان أحد باشوات ذلك العصر، والتي ذهبت إلى فرنسا للدراسة متحجبة فعاتت دون حجاب، وكان أبوها من أصدقاء الإنكليز (!)، وقاسم أمين الحقوقي الفرنسي وصاحب الجولات في نوادي باريس الثقافية، وسعد زغلول رجل الإنكليز والذي حوّل خط العداء للإنكليز المحتلين البلاد من عداء إسلامي إلى... وطني، والذي قال بعد فشل مفاوضاته مع الإنكليز: خسرنا المعاهدة وكسبنا صداقة الإنكليز^(١).

أقول: كان أولئك ومن جاء بعدهم من أمثالهم يتباكون على حرية المرأة، لأنها حبيسة في البيت - أي لا تخالط الرجال الأجانب - حتى إذا نبذت المرأة المسلمة الحجاب، وخالطت الرجال، ووقع الفساد في المجتمع وفي الجامعة المصرية، لم تثر المرأة لإهدار الكرامة، بل قال طه حسين صاحب مستقبل الثقافة في مصر: لا بد من ضحايا. ترى ضحايا في سبيل ماذا؟ إذا كانوا قد سلكوا ذلك الطريق وارتضوه فتلك ليست ضحايا وإنما هي تجاوب مع شعار الحرية للمرأة والرجل على حدّ سواء.

وحتى إذا زاد الفساد وعمّ وطمّ، وجعل للنساء المنحرفات -

(١) واقعنا المعاصر للأستاذ محمد قطب: ٣٢٤.

وأكثر انحرافهن هو بسبب سلوك الرجال المنحرف معهن - بيوت بغاء خاصة لم تثر ثورة المرأة المطالبة للحرية ولا أنصارها الحريصين على حرية المرأة. وحتى إذا أصبحت المرأة إعلاناً لكل شيء، حتى صابون الحلاقة ودهان الأحذية، لم تثر المرأة المطالبة بالحرية ولا أنصارها لكرامة المرأة التي تهان، وتكاد تصبح لعبة الرجل ومسلاته ليس إلا؟

وحتى إذا ذكر العدوان على المرأة واغتصابها بشتى الصور، العنيفة منها واللطيفة، والتي يستغل لها المركز، والمنصب، حتى إذا كثر هذا كله وزكمت رائحته الأنوف لم تثر نائبة المرأة المطالبة بالحرية والكرامة، ولا أنصارها!

وحتى إذا كثر الزنا وانتشر، وأضحت مراكز الدعارة موزعة بين أماكن خاصة، وشقق مفروشة، وجمعيات ونوادي وصالونات، وسقطت المرأة الضعيفة في الحبال، وتمرغت بالإثم والرذيلة، لم تثر أيضاً ثورة المرأة على حرمتها وكرامتها، ولا أنصارها، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ولكن إذا غضب الرجل على المرأة العاصية العاقبة والمخالفة لأحكام الدين، ورأى الزوج من زوجه استهتاراً بالحقوق الزوجية، وبالأخلاق، وخادنت من تشاء، وفاحت منها رائحة الخيانة وأراد طلاقها، ثارت نائبة المرأة هذه المرة، وثارث ثورة أنصارها، أنصار المرأة!! ولكن ليس ضد المرأة الآثمة، فذلك من حرمتها، ولكن ضد الرجل الظالم الذي يستعمل حقه الشرعي فيطلق تلك المرأة! نجدهم يقولون: لا بد أن يكون الطلاق بيد القاضي بعد فتاعته هو لا الزوج، فإذا اقتنع طلق، وإلا فلا طلاق، ولو كان الزوج قد طلقها فعلاً، لأن هذا هو الموجود في الخارج، وهو قوتهم.

وإذا غلب على الرجل قصد حب الأولاد، أو علق قلبه بحب امرأة سماعاً وخبراً أو رؤية غير مقصودة، أو وجد أن زوجته لا تفي بجميع مطالبه، وأراد الزواج المشروع بأخرى برضاها، وعلى أساس

العدل التام بينها وبين الزوجة الأولى، قامت قيامة المرأة الحرة، واثارت ثورتها وثورة أنصارها! يا لظلم الرجل، كيف يتزوج غير زوجته.. ولربما - كما كنتُ قرأت - سكتت على عشيقته لزوجها، ولا ترضى بزوجة ثانية، وقالت إنه في المستقبل سيدع العشيقته ويعود إليها، مسكينة.. ترضى لزوجها الزنى، وتغفل عن كثير من الزناة طلقوا نساءهم وتزوجوا الزواني ولو كنَّ الخادِمات عندهم!؟

ولقد ثارت امرأة كبيرة في قومه شاركت في وضع قانون الأحوال الشخصية في بلادها - وهي جاهلة بالإسلام لأن أصولها غير إسلامية - وعارضت نظام تعدد الزوجات. فانبرى لها شيخ ملهم فقال لها: يا فلانة، لولا نظام إباحة التعدد لما حق لك أن تكوني السيدة الأولى في بلادنا، فبهت الذي كفر!..

يا رجل.. أنت المسؤول الأول في أسرتك، وأنت الأدرى من خلال الإسلام بالأفضل للمرأة. وإليك أوجه الخطاب اليوم، ولكني قبل ذلك أقدم بما يلي:

قال الطبيب السيد عبد الرزاق الكيلاني: مررت مصادفة بأحد الشوارع في مدينة أمستردام الهولندية، ولفت نظري تمثال امرأة رائعة الجمال في ميعة الصبا والشباب جالسة القرفصاء ولكنها عارية تماماً، ثم إنها تتحرك، وإذا بها امرأة حقيقية وليست تمثالاً، معروضة لبيع جسمها في جام من البلور، ثم توالى هذا المشهد، وإذا بالشارع جميعه على هذه الشاكلة. هذا عدا الصور البذيئة للخطيئة إلى أدنى الدرجات والمعرضة إلى جانب تلك النساء. إنهم يتاجرون بلحوم النساء وكرامتهن كما يتاجرون بسلعهم وبضائعهم. فأسرعت الخطى قبل أن تصيني قارعة.

ويقرأ أحدنا تقارير جهات مختصة عن ازدياد حالات اغتصاب البنات والنساء والأولاد، فيهوله العدا! وقد نشر الدكتور محمد علي البار في كتابه «عمل المرأة في الميزان» إحصاءات يندى لها جبين من

بقي في بدنه عرق ينبض بالحياء والغيرة، فضلاً عن استغلال الوظيفة للعدوان على المرأة، والمركز، والسلطان، وحق تولية العمل وإعطاء الإجازة. لقد بلغ العدوان أن صار مع عاملات المصاعد، وفي هيئة الأمم المتحدة فضلاً عن السكرتيرات، فأين... أين الذين يتباكون على المرأة وكرامتها وينادون لها بالحرية؟ والحرية عندهم هجر البيت والاختلاط بالأجانب!!

كانت بعض النساء في دمشق إذا جاء العيد خرجن إلى الشوارع والمنتزهات ولعبن بالمراجيح، وتعرض لهن الرجال، فجاء بعض الرجال إلى الوالي فقالوا له: لو يصدر الوالي أمراً بمنع خروج النساء من بيوتهن أيام العيد. فاستمع إليهم، وظنوا أنه قد استجاب لهم. فلما جاء العيد، خرجت النساء كالعادة، ولم يمنعهن الوالي، فلما كان بعد العيد جاء الرجال مرة أخرى وذكروا الوالي بطلبهم السابق، فقال لهم: هل رأيتم أحداً من الجنود في الطرقات أيام العيد؟ فقالوا: لا. فقال: أولئك لي سلطان عليهم، وأنتم لكم سلطان على نساءكم، أتريدون أن أضع أمام بيوتكم رجالاً يمنعون نساءكم من الخروج من البيت؟ ففهموا واقتنعوا.

١ - القوامة في البيت لك، واختيار زوج ابنتك إليك، ورضاك عن زوج ولدك حق مقرر لك، لا يخالف فيه مخالف يعرف الشرع، والتأديب والهجر والكلام بيدك، والأدلة ثابتة معروفة، فما أعظم مئة الله تعالى عليك، وما أعظم مسؤوليتك عند الله تجاه زوجك وولدك.

٢ - عش مع زوجك وبناتك - والأولاد كلهم كذلك، لكن الحديث اليوم عن النساء - حياة إسلامية، يرين بذلك أن الإسلام قد أكرمها حقاً، فلا تلتفت بعد ذلك إلى أقوال الفسقة والكفرة المنادية بحرية المرأة ويزعمون الحرص على المرأة، ويعلم الله أنهم لو حرصوا على المرأة لحرصوا قبل ذلك على أنفسهم، فآمنوا بالله تعالى واتقوه ووقفوا عند حدود شريعته.

٣ - فقه زوجك وبناتك في الدين، علمهن قيمة الإيمان وشرفه، وهوان الدنيا وغرورها، وراع فيهن تنفيذ شرع الله تعالى في أقوالهن وأفكارهن، وسلوكهن، ودخولهن وخروجهن.

٤ - عرّف زوجك وبناتك بالصالحات من النساء فليعاشرنهن وليتفقهن بهن، وكثيراً ما كان أن زامر الحي لا يطرب، وأن الصالح قد لا يكرم من خاصة أهله، فيستفدن من غيرك أكثر ما يستفدن منك. وقديماً لم تثق أم أبي حنيفة بعلم ولدها في مسألة معينة، حتى طلبت منه أن يأخذها إلى أحد الوعاظ، فأخذها، فدخل عليه أبو حنيفة فسأله عن المسألة، فقال الواعظ: مثلك يسأل مثلي؟ قال الإمام إن أمي تريد هذا، قال الرجل: فما تقول في الجواب؟ قال كذا وكذا، فقال الرجل هو كذلك، وخرج أبو حنيفة إلى أمه فأخبرها بما قال ذلك الواعظ، فرضيت به.

٥ - لا تدع التذكير والتنبيه والتحذير بين فترة وأخرى، فإن للنفوس شرة.. وكسلاً.. والتربية ليست تعليماً فقط، إنها تعليم أولاً، ثم مراقبة، ومناصحة، وتوجيه، ورعاية، والحفظ من الوقوع في المخالفة، والأخذ بيد من وقعت فيها حتى لا تستقر في القاع، والعياذ بالله.

٦ - وقصّ عليهنّ أحياناً بعض ما تقرأ وتسمع من مكر الرجال بالنساء ليقضوا على عفافهنّ وشرفهن، وقص عليهن كذلك أحياناً بعض ما تقرأ أو تسمع من مكر النساء بالنساء فقد يجررنهن إلى الرذيلة باسم الصداقة، والمخالطة البريئة، حتى لا يسقطن في قاع الفساد. وقد قرأت قريباً عن شابة أغروها بجمالها وجسمها، فصارت فنانة، وعشيقة، حتى قبض عليها بالجرم المشهود فأضحت تبكي حظها وتندم على اغترارها وانخداعها، والعياذ بالله. وقديماً كانت القصة - وما تزال - أحد العناصر التربوية الهامة في التوجيه والتعليم.

٧ - وفي خلوتك، وفي أذكارك، في سجودك.. ادع الله تعالى

لهن بالاستقامة على الدين، والثبات على الهدى، والله سميع الدعاء.

٨ - ولعلمن منك، وليعهدن فيك أن دين الله تعالى أعلى عليك من نفسك، ومرضاة الله تعالى مقدم عندك على مرضاة النفس والناس. وليرين منك أنك تغضب حين تنتهك حرمة الله تعالى من أي كان من أهلك، فلقد كان ﷺ أوسع الناس صدراً، وأعظمهم حلماً، وأفضلهم خلقاً، وإنه ما انتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى. فكان لا يقف لغضبه أحد حتى ينفذ أمر الله تعالى. وكفى به روعي الفداء له ﷺ قدوة وإماماً.

أما بعد.. فهذه نصيحة لنا جميعاً، وتأتينا هذه المرة من امرأة، وغير مسلمة.

قالت الكاتبة الأميركية هيلين ستاسيري التي زارت مصر، قالت لصحيفة الأهرام قبل مغادرتها مصر ما يلي:

إن مجتمعكم يختلف عن المجتمع الأوروبي والأميركي، عندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة، واحترام الأب والأم. إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين هي صالحة ونافعة. وأنصحكم أن تمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم وأن تمنعوا الاختلاط، بل تعودوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحية ومجون أوروبا وأمريكا. إن ضحايا الاختلاط والحرية قبل العشرين عندنا يملؤون السجون والشوارع والبارات والبيوت السرية، وإن الحرية التي أعطيناها لأبنائنا وفتياتنا الصغار قد جعلت منهم عصابات للمخدرات، والرقيق. وإن الاختلاط قد هدم الأمة، وزلزل القيم والأخلاق^(١).

اللهم اجعلنا ممن «يستمعون القول فيتعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب».

(١) من كتاب «المجتمع العربي» ص ٢٧.

والمرأة ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾

١ - كان العرب قبل الإسلام لا يورثون الأنثى من مال قريبها المتوفى شيئاً، أباً كان أو زوجاً أو ابناً، لأن المال إنما هو للذي يجمعه في قتال ونهب أو تجارة وكسب، وكأنها ليس من حقها أن تنتفع بموروث قريبها من أب أو زوج أو ولد، بل تنقلب حياتها بعد موت زوجها الغني - مثلاً - إلى حياة فقر وحرمان، فتستجدي بعض حقها في مال زوجها من أولاده أو من أخيه صدقة وإحساناً.

فغير الإسلام ذلك، وجعل للأنثى حق الإرث كالذكر سواء بسواء مع اختلاف المقدار بين الذكر والأنثى فيه أحياناً لحكمة معلومة. روى الترمذي وغيره أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن. فلم يجبهما في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد! فقال رسول الله ﷺ: «ادع لي أخاه». فجاء فقال له: «ادفع إلي البنيتين الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي» فنزلت آية المواريث. وقال هذا حديث صحيح. وفي رواية ابن جبير أن امرأة الشهيد قالت لابني عم الشهيد تزوجا بالابنتين. وكانت بهما دمامة فأبيا.

٢ - كانت المرأة تزوج من وليها دون رأي لها واختيار، ثم جاء الإسلام فجعل لها الخيار ما لم تكن صغيرة دون البلوغ، روى البخاري عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى

انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ وأخرجه الدارقطني عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت فخطبت إليّ، فكنت أمنعها الناس، فأتى ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً، ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب. فقلت: منعتها الناس وزوجتك إياها ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت أتيتني تخطبها مع الخطاب لا أزوجك أبداً. فأنزل الله تعالى أو قال أنزلت: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه. كذا في القرطبي ١٥٨/٣.

وقد منع الإسلام نكاح الشغار وهو تزويج الرجل غيره أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر أيضاً أخته أو ابنته، فكان إذا وقع الخلاف بين أحد الزوجين وزوجته وافترقا، كان ذلك نصيب الزوجة الأخرى مع زوجها من أجل الحمية للأب أو الأخ. وفساد ذلك في حياة المرأة لا يخفى، مع ما فيه من عدم اعتبار رضا المرأة في الأمر.

٣ - لم يكن للمرأة قبل الإسلام رأي في الحرب ولا مشورة، بل كانت تنتظر حظها إذا قامت الحرب بين القبائل في أن تصبح قتيلة أو مسبية سرية تغدى بالمال أو تبقى عند الذي أسرها ذليلة مهينة، لكن الإسلام جعل من حقها شيئاً هاماً في الحرب: أن تقاتل بالسلاح في الجهاد الفرض العيني الذي يأمر به الإمام بشروطه، كما تقاتل في الدفاع عن نفسها كما فعلت صحابيات في أحد، ويوم اليرموك وغيرها، وجعل لها أكثر من ذلك أن تحمي وتجير الأعداء، فلا يُعتدى عليهم من قبل الحاكم أو الشعب. وتلك لعمر الله مكربة، ما يصل إليها الرجال في النظم الأخرى.

قال ابن إسحاق عن أم هانئ رضي الله عنها: لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة فرأى رجلاً من أحماني من بني مخزوم،

وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي، قالت: فدخل عليّ علي بن أبي طالب أخى فقال: والله لأقتلها، فأغلقت عليهما باب بيتي ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأهلى مكة، فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها لأثر العجين وفاطمة ابنته تستره بثوبه، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى ثماني ركعات من الضحى ثم انصرف إليّ. قال: «مرحبا وأهلاً يا أم هانئ ما جاء بك؟» فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي، فقال: «قد أجزنا من أجزتِ وأمننا من أمنتِ، فلا يقتلها». عن سيرة ابن هشام (٣٠٤). خ م ط ت د، جامع الأصول ٦٥٣/٢.

وكما أكرم الإسلام المرأة برّد اعتبارها الإنساني إليها، فقد جعلها كذلك مسؤولة تمام المسؤولية عن تصرفاتها، تتحمل تبعات ما تقع فيه من جريمة أو إثم كما يتحمل ذلك الرجل سواء بسواء. وذلك لعمر الله من تمام اعتبارها إنساناً سوياً.

١ - سأل عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ عن قضاء رسول الله في المرأة تقتل المرأة، فكان ما رواه النسائي بسنده عن عمر رضي الله عنه أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك - أي في قتل المرأة المرأة - فقام حمّل بن مالك فقال: (كنت بين حُجرتي امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح - عود من أعواد الخباء - فقتلتها وجنينها فقضى النبي ﷺ في جنايتها بغرة وأن تقتل بها). والغرة: عشر الدية وتجب على من أسقط جيناً فيه حياة، سواء كان بالضرب، أو التعذيب، أو الإسقاط، مع ما في ذلك من الإثم على من يقصده. والناس والنساء عن هذا غافلون إلا من رحم ربك.

٢ - وروى البخاري وغيره واللفظ هنا للنسائي عن عروة بن الزبير (أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح = مرسل = ففرغ قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أتكلمني في حدٍ من حدود الله؟» قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي

قام رسول الله ﷺ خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». ثم أمر رسول الله ﷺ بيد تلك المرأة فقطعت، فحسنت توبتها بعد ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ). النسائي في إقامة الحدود.

٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه (أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع، فلما وضعت أتته فأمر بها فرجمت) رواه مسلم، وعنده من حديث بريدة ان امرأة من غامد قالت: يا رسول الله طهرني. فقالت أنها حبلى من الزنا، فقال لها: «حتى تضعي»، فلما وضعت قال: «لا نرجمها ونضع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»، فقام رجل فقال: إليّ رضاعه يا رسول الله، فرجمها، وفي رواية له: فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين، ورجمها. رواه مسلم، ورواه الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن في بطني حدثاً فأقم عليّ الحد، فقال: «إنا لا نقتل ما في بطنك»، فانطلقت فلما وضعت جاءت فقالت: قد وضعتُ قال: «أذهبى فأرضعيه حتى تفضميه»، فلما فطمته جاءت فقالت: قد فطمته يا رسول الله، قال: «فانطلقى فأكفليه» فانطلقت فجاءت هي وأختها تمشيان، فعجب رسول الله ﷺ من صبرها، فأمر ﷺ بـرجمها. (. الحديث كذا في مجمع الزوائد وقال: فيه من لم أعرفه ٢٨٦/٦).

قلت: عرضها نفسها على العقوبة توبةً، وتطهيراً لها، جاءت بنفسها في الدنيا ليرفع عنها العذاب في الآخرة، ويكون ذلك بإذن الله تعالى، وما تغني الدنيا القصيرة الأمد عن الآخرة الأبدية.

قال الشيخ ظفر أحمد في «إعلاء السنن»: فلا يفتّر أحد بما وقع من الصحابة من جنس هذه الأفعال، فقد كانوا والله مع ذلك أفضل ممن بعدهم، كانوا أبعد الناس عن الذنب، وإذا وقعوا فيه كانوا أفضل الناس توبة وصبراً لما أمر الله به، فافهم.

أقول: كان وما يزال الطريق الأمثل في التربية والتوجيه هو الترغيب والترهيب، تعريف الإنسان بمكانته وكرامته عند الله تعالى، وأن من ذلك أنه مسؤول عن سلوكه وعمله عند الله سبحانه. ولقد مرّ على المسلمين أزمان كان الكثير من الآباء فيها يربون الأولاد على غير ذلك، يربونهم على العادات والتقاليد، فإذا أراد الولد أو البنت القيام بعمل صالح ولكن يخالف العادة أنكروا عليه لمخالفة العادة، وإذا أراد أحدهما أو كلاهما مخالطة الأقارب غير المحارم فلا ينكرون - لأن تلك من العادات - وهان على الأولاد الخروج على العادات لمصالح وأهواء، ولأنهم يرون الآباء يخرجون عليها طبعاً في الملابس والمراكب..

ولو ربي أولئك على العمل الصالح ولو خالف العرف والعادة التي لا اعتبار لها أمام العمل الصالح، ولو ربي الأولاد على البعد عن الاختلاط بغير المحارم والبعد عن مخالفة دين الله تعالى لكان الأمر خيراً وأفضل.

واليوم - والحمد لله - نرى الكثير من الآباء والأمهات قد جعلوا المرجع في التربية هو الإسلام بأوامره ونواهيه، واعتبار كل فرد مسؤولاً عن عمله في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

لذا أصبحنا نرى إقبال الفتية والفتيات على الإسلام والحمد لله يعيشون به عقيدة وسلوكاً ودعوة غير مبالغين بعادات وتقاليد لا صلة لها بالإسلام..

نسأل الله تعالى أن يزيدنا من فضله، ويردنا جميعاً إلى دينه

مَرَدّاً جميلاً، فنعيش بالإسلام وله، ومن أجله على توجيه من العلماء
الثقة العاملين المتقين متجنبين الخروج على الجماعة، والبعد عن
القافلة المسلمة الصالحة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصيةً.

ظلمها الرجل وأنصفها الإسلام

(٣)

رأيتها مراراً! امرأة في الأربعين من عمرها أو يزيد تخرج صباح كل يوم من بيتها إلى عملها، تركب سيارة أجرة مع زميلة لها. نعود من صلاة الفجر حوالى السادسة والثلاث فنجدها قد خرجت من مصعد العمارة ومعها كوب الشاي تشربها في نزولها ووقوفها في انتظار سيارة الركوب إلى مركز عملها.

يا رجل.. المرأة تخرج من بيتها في هذا الوقت المبكر - وربما تترك زوجها والأولاد نائمين - تخرج من بيتها - وبيتها مملكتها - العامر بالزوج والأولاد لتذهب إلى وظيفة تنقضى لها مرتباً.

ترى.. لو مرض زوجها أو أحد أولادها ليلاً أو صباحاً كيف تذهب إلى عملها؟! أين يكون قلبها في ذلك الوقت؟

نعم إن المرأة الأوروبية نزلت من القرية إلى المدينة لنزول الشباب قبلها إليها بحثاً عن العمل في المعامل والمصانع، فمن بقي لها ليتزوجها في القرية؟ ثم هي التي تكلف بتقديم الدوطة والمهر إلى زوجها فمن أين تأتي بالمال إذا لم تعمل؟ لقد نزلت المرأة الغربية إلى ميدان العمل خارج البيت أو خارج البلد لأسباب معيشية صرفة، وقدمت وتقدم الكثير من أنوثتها وغير أنوثتها، من دينها وغير دينها، من نظرتها وغير نظرتها، من راحتها وفطرة حياتها من أجل أن تكسب نقوداً تعيش بها، وتتزوج... إلخ.

لقد خرجت إلى العمل خارج البيت لأن الأنثى إذا بلغت عندهم الثامنة عشر من عمرها لا يكلف أبوها بالإنفاق عليها. بل عليها أن تعمل لكسب قوتها.. ولتستأجر سكناً ولو في بيت أبيها.

لقد رأيت في مطار بوخارست (رومانيا) امرأة تخدم مراحيض الرجال! ولقد رأيت في بلغاريا المرأة تعمل أعمال الرجل في البناء من حمل أكياس وحديد.. ورأيت في ألبانيا المرأة تعمل في كنس الشوارع!

ويعرف الرجال الكثير الكثير من النساء يعشن على بيع أعراضهن في سبيل لقمة العيش.

لقد وجدت المرأة الأجنبية في جيبها مالاَ عندما عملت فغرّها ذلك بنفسها.. ووجدت أن الزواج لم يعد ضرورياً في حياتها، لأنها تكسب قوتها بنفسها. لقد استقلت اقتصادياً فظنت أنها صارت مثل الرجال. فعاشرت الرجال فخسرت خسارة كبرى. فهناك في أمريكا مثلاً مليوناً امرأة يربين أولادهن من أزواج مجهولين أو مطلقين.. لقد خرجت إلى العمل فغامرت بعرضها بقصد وبدون قصد.. ولو قرأنا عن حوادث الاغتصاب المريعة لهالنا الأمر، لقد وقع ذلك حتى في مصاعد مكاتب هيئة الأمم المتحدة، ولو تصفحنا كتاب «عمل المرأة في الميزان» للطبيب محمد علي البار لوجدنا من الحوادث المخزية والمخجلة والذنيثة في اغتصاب الأعراض على المستويات الرفيعة مدنياً والذنيثة، ولا غرابة.. فما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، كما قال ﷺ.

ولكن.. ماذا دها المرأة المسلمة.. بل ماذا أصابها؟

المرأة في الإسلام مكفية المطالب حسب قدرة والدها ما بقيت في بيت والدها، لا يكلفها أبوها بالعمل خارج البيت. والزوجة مكفية المطالب من زوجها على حسب قدرته ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾.

نعم.. لقد تعلمت البنت في المدرسة ما يتعلمه الغلام.. فكان طبعياً أن البنت وقد كبرت أن تبحث عن عمل كما يفعل الشاب. لقد اعتادت الخروج من بيتها كل يوم، فلا ترى معوقاً، بل تجد مرغباً في الخروج بعد إنهاء الدراسة لتعمل صحفية، مهندسة، أمينة سر. واقتضاها ذلك أموراً لا تتفق مع دينها وكرامتها إلا ما رحم الله. لقد اقتضاها خروجها من بيتها أن تهتم بمظهرها، لأن الزينة فطرة في المرأة، خاصة إذا كانت تجتمع مع نساء يتزينن ورجال يحبون الزينة من نساء الآخرين أكثر مما يحبونها في نسائهم. وأن تعنى بملابسها وتنفق من أجل زينتها وثيابها ما تنفق من مال.. واقتضاها أن تلين كلامها وتوزع ابتساماتها فضلاً عن لسانها لرفاق الركوب أو العمل أو المصالح.. وأن تستجيب لثناء الرجال أحياناً وتبادل الكلمة بكلمة واللقاء باللقاء على طمع الزواج أو التسلية أو الغيرة، وغير ذلك والعياذ بالله.

أقول: لماذا يا رجل تدفع المرأة إلى العمل خارج البيت: أزيادة الرزق؟ وأنت تعلم كم ينغص ذلك الخروج من حياتك وحياة أولادك، وحياة البيت.. وكم يشغل قلبك بها.. ويشغل قلبها بالآخرين.

لماذا تدفعها إلى العمل خارج البيت وأنت تعلم أن بقاءها في البيت أشرف لها وأبقى لأنوثتها، وأدعى للسعادة الزوجية بينكما. لماذا تدفعها إلى العمل خارج البيت وهي الجنس اللطيف.. أترضى أن تشقى في حياتها ولها زوج يجب أن يوفر لها مطالبها؟!!

لماذا تدفعها إلى العمل خارج البيت وإذا جاءها الولد فطمته من الإرضاع لتعارض ذلك مع وظيفتها، ثم سلمت فلذة كبدها إلى خادمة جاهلة، أقل ما يقال فيها أنها لا تحمل قلب أم.

لا أتكلم عن مآسي الأسر من وراء الخادמות كانت في الأزواج والأولاد والأطفال.. فذلك شيء كثير كثير، وقد يكون ردة فعل من إساءة الزوج أو الزوجة أو الأولاد لهن.

خادمة هنا تقول لبنت تخدمها: لماذا لا يكون لك صديق؟ نحن في بلادنا عند البنت صديق خاص. فقالت البنت لوالدها ذلك، ففهم الأب. وكم من الآباء لا يفهمون، أو لا يسمعون، أو لا يباليون بما يقع في أولادهم!!

خروج المرأة من البيت تعريض لها أن تقع في الفتنة لما ترى من الرجال ذوي الجمال والحسن، والحديث والأناقة والإغراء مما لا تجده في زوجها، فكيف يصبح قلبها في المستقبل؟ وهذا الذي يقال في المرأة يقال فيك يا زوج حين ترى النساء متبرجات متزينات يخالطن ويصادقن الرجال.. كيف يصبح قلبك في المستقبل؟ إن خروج المرأة من بيتها فتنة يا رجل.. قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان». رواه الترمذي. وقال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». وقالت عائشة رضي الله عنها: (لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل. قيل لها: أوقد مُنعن؟ قالت: نعم). رواه مسلم. وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء، وإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». رواه البخاري.

مَنْ وراء خروج المرأة من بيتها لتعمل خارج البيت؟ أنا هنا لا أنظر إلى الدوافع الجانية من حب المجارة والتقليد للأجنبيات، أو دوافع الاعتزاز بالمال أو الاغترار بالعمل، وبإغواء الشيطان وحب الظهور، أو المنافسة للرجال، ربما دفع الرجل المرأة إلى العمل خارج البيت من أجل مال تقدمه إلى البيت يساعد على توسعة العيش ويعين على تلبية بعض المطالب المعاشية، والتي يستغنى عنها بالزهد فيها. وربما دفعها ليجدها في كل مكان... وعلى كل حال كما هو شأن الرعاء دعاة الإثم والفجور!

أقول: إن المرأة عنصر حيوي هام في الحياة، لقد كانت تعمل دائماً ولكن في بيتها ومع النساء.

ولو سألتنا أمهاتنا عن خياطة بعض الثياب أو ترقيعها، وشغل الصوف والحياكة وشغل البيت ومطالبه وصنع الطعام وتجفيف الفاكهة والخضر، وإعداد اللبن والجبن والسمن، ومداواة الجروح والكسور بل التمريض والقبالة لأخبرتنا عن ذلك الكثير.

كل هذا كان لأمهاتنا في بيوتنا، وذلك كله مشاركة هامة في قيام البيت وغناه وسعادته، وخدمة المجتمع في جو انفرادي لا تخالط فيه الأجانب من الرجال ولا يرونها ولا تراهم إلا لماماً.

فإذا رأينا بنت اليوم تعلمت الكتابة والرسم وبعض العلوم المعاشية وأمثال ذلك، ولكنها قصرت فيما يتعلق بحياتها البيئية، من تنظيم للأسرة وخدمة الزوج وتربية الأطفال.

فلا تقولوا يا رجال أن المرأة إذا لم تعمل خارج البيت تُصبح عضواً شلّ في المجتمع كما يزعم دعاة تحرير المرأة! المرأة هي الجنس اللطيف، كيف يكون ملاطفتها إذا كانت تعمل داخل البيت وخارجه، وعليها فوق ذلك تلبية مطالب الزوج؟! إنها تكلف أكثر مما يكلف الرجل في حياة العصر. أليس هذا ظملاً للجنس اللطيف يا رجال! كيف يكون رحمتها إذا شقت في حياتها بأعمال ثلاثة مقابل عمل واحد للرجل. مع تعريضها قلبها، ولدينها، وربما شرفها - والعياذ بالله - لما لا نحب للمرأة، خاصة إذا كانت من نساتنا.

أنا هنا لا أتكلم في المرأة تخرج لضرورة وحاجة تدفعها للعمل خارج البيت، حين لا تجده في بيتها، ولا تجد الزوج أو الأب الذي ينفق عليها، أو تكون معلمة أو طبيبة، أنا لا أتكلم في الضرورات، فللضرورات أحكامها. وليس هنا مجال الحديث عنها، فإن لها أن تخرج على حاجتها دون مخالطة للرجال، وإبداء الزينة، وغير ذلك مما لا مجال لذكره هنا.

وإنما أذكر أمرين هامين في حياة المرأة:

١ - إذا كانت المرأة تعمل عملاً شريفاً بشروطه، فخطبها رجل

وهو يعلم أنها تعمل خارج البيت، ووافق على ذلك، فليس له منعها بعد ذلك من العمل إلا إذا وقع محذور شرعي يمنعها من ذلك العمل. لقول الرسول ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً». رواه البخاري.

٢ - وإذا كانت تعمل عملاً شريفاً فليكن خروجها من البيت على اللباس التالي:

قال الشيخ الحافظ المتقن لكتاب الله تعالى وصاحب الكتب العديدة في التفسير وعلوم القرآن الكريم: الشيخ محمد علي الصابوني، يشترط في الحجاب الشرعي:

أولاً: أن يكون ساتراً لجميع البدن لقوله تعالى: ﴿يدين عليهن من جلابيبهن﴾ وقد عرفت معنى الجلباب، وهو: الثوب السايغ الذي يستر البدن كله. ومعنى (الإدناء): هو الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما يستر جميع البدن.

ثانياً: أن يكون كثيفاً غير رقيق، لأن الغرض من الحجاب الستر، فإذا لم يكن ساتراً لا يسمى حجاباً. لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر.

ثالثاً: ألا يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار، لقوله تعالى: ﴿ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ ومعنى ما ظهر منها، أي بدون قصد ولا تعمد فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه، ولا يسمى (حجاباً) لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.

رابعاً: أن يكون فضفاضاً غير ضيق، لا يشفّ عن البدن ولا يجسم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم، وفي صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، وفي رواية أخرى «وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام». رواه مسلم.

ومعنى قوله ﷺ «كاسيات عاريات» أي كاسيات في الصورة عاريات في الحقيقة، لأنهن يلبسن ملابس لا تستر جسداً، ولا تخفي عورة، والغرض من اللباس الستر، فإذا لم يستر اللباس كان صاحبه عارياً. ومعنى «مميلات مائلات» أي مميلات لقلوب الرجال مائلات في مشيتهن يتبخترن بقصد الفتنة والإغراء، ومعنى قوله «كأسنة البخت» أي يصفن شعورهن فوق رؤوسهن حتى تصبح مثل سنام الجمل. وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام.

خامساً: أن لا يكون الثوب معطراً فيه إثارة للرجال لقوله ﷺ: «كل عين زانية، وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية. أصحاب السنن. وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وفي رواية أخرى «إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية». وعن موسى بن يسار قال: مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف، فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتطيتي؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها يعصف حتى ترجع وتغتسل» رواه ابن خزيمة. انظر الترغيب والترهيب (٣/٨٥).

سادساً: أن لا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال، أو مما يلبسه الرجال لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل). أبو داود والنسائي. وفي الحديث: «لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن كبعض نساء هذا الزمان. نسأل الله السلامة والحفظ. اهـ «روائع البيان بتفسير آيات الأحكام من القرآن ٢/٣٨٥ - ٣٨٦».

نصوص مختارة

في العلاقة بين الزوجين:

١ - المعاشرة بالمعروف بين الناس أنه حسن خلق، واحترام.
قال الله تعالى:

﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» وقال نبيه ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم» أخرجه الترمذي وصححه «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» أخرجه ابن حبان في صحيحه. «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً» متفق عليه. «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان - جمع عانية وهي الأسيرة - لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إلا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقوقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وأن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» أخرجه الترمذي. عن أبي معاوية قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا أطعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّح ولا تهجر إلا في البيت» أخرجه

أبو داود، «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»
رواه مسلم. ويقال: ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها. كفى المرء نبلا
أن تُعدّ معاييه.

فإن كانت تخاف الله وتتقي المحارم فهي على خير كثير كثير.

٢ - طاعة المرأة زوجها:

جاءت عمّة حصين بن محصن إلى رسول الله ﷺ فقال لها:
«أذات زوج أنت» قالت: نعم قال: «فأين أنت منه؟» قالت له: لا أكوأ
إلا ما عجزت. قال: «فكيف أنت له؟ فإنه جنتك ونارك» رواه أحمد
والحاكم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ أي
الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها» قلت: وأي الناس أعظم
حقاً على الزوج، قال: «أمه» رواه الحاكم والبخاري بسند جيد، «إذا صلت
المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت بعلها قيل لها
ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت» رواه أحمد وغيره. «المرأة لا
تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها لو سألها وهي على ظهر قتب لم
تمنعه نفسها»، رواه الطبراني بإسناد جيد، «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى
امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه» رواه النسائي، «لا تؤدي
المرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك
الله فإنما هو عندك دخیل يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الترمذي وحسنه.
«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح» متفق عليه، «إن المرأة إذا خرجت من بيتها
وزوجها كاره لعنتها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الإنس
والجن حتى ترجع» أخرجه الطبراني في الأوسط، جاءت امرأة من النساء
- هي أسماء بنت يزيد - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا
وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن أصيبوا أجزوا
وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم
فما لنا من ذلك؟ فقال ﷺ: «أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج

والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله» رواه البزار وغيره. قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بنساء الجنة؟» قلنا بلى يا رسول الله، قال: «كل ودود ولود إذا أغضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى» رواه الطبراني، «أما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» رواه الترمذي وحسنه، «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه» رواه البخاري، وغير ذلك. وعن أبي سعيد قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رسول الله ﷺ: وصفوان عنده فقالت يا رسول الله زوجي يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، فسأله عما قالت فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس». وأما قولها يفطرنني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا شاب لا أصبر فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها». وأما قولها لا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس فإنها تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف ذلك لنا لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال ﷺ: «إذا استيقظت يا صفوان فصل» رواه أبو داود.

٣ - خدمة المرأة زوجها:

قال علي رضي الله عنه لابن أم عبد ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت أحب أهله إليه؟ قلت بلى. قال إنها جرت بالرحى - الحجر الذي يطحن به - حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة - جلبت الماء إلى البيت بقربة الماء - حتى أثرت في نحرها، وكنت البيت حتى تغيرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ بخدم فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً فأنته فوجدت عنده أحداثاً فرجعت، فأتاها من الغد فقال «ماذا كانت حاجتك» فسكتت، فقلت أنا أحدثك يا رسول الله: إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثر في نحرها فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حر ما هي عليه. فقال: «اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعلمي

عمل أهلك وإذا أخذت مضجعتك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً
 وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين فذلك مائة هي خير لك من خادم» قالت:
 رضيت بالله ورسوله. رواه الخمسة إلا النسائي. قال رسول الله ﷺ:
 «إن الله عز وجل يدخل بلقمة الخبز وقبصة التمر - القبصة ما تتناوله
 اليد برؤوس الأصابع الثلاث - ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة:
 الأمر له، والزوجة المصلحة له والخادم الذي يناول المسكين، وقال
 الحمد لله الذي لم ينس خادمنا» رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم.

٤ - حق الزوجة على الزوج:

أن يقيها نار جهنم وذلك بأن يعلمها دينها ويجنبها المعاصي
 ويمنعها منها، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم
 وأهليكم ناراً﴾ الآية، قال عمر يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف نقي
 أهلينا؟ قال «تأمرونهم وتنهونهم وتؤدبونهم» وأن يحضها على الصلاة
 خاصة «وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك
 والعاقبة للمتقوى» وأن يعلمها القرآن تلاوة وتفهماً، وتدبراً وعيشاً به،
 والسنة، والفقه وعقيدة أهل السنة لما أن الزوج يقوم بذلك لنفسه
 عادة. كما قال سبحانه لنساء نبيه ﷺ: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن
 من آيات الله والحكمة﴾ «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ
 الله» قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها:

«ما يمنحك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولني إذا أصبحت وإذا
 أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا
 تكلني إلى نفسي طرفة عين» رواه النسائي والبخاري «رحم الله امرأ قام
 من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله
 امرأة قامت من الليل وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه الماء»
 رواه أبو داود وغيره.

لا يدخل على من لا يحل له الجلوس إليها «إياكم والدخول
 على النساء.. قالوا يا رسول الله أرأيت الحموم؟ قال الحموم الموت»

متفق عليه، والحمو: أقارب الزوج والزوجة «ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء» رواه النسائي والبخاري، والديوث من لا يبالي من دخل على أهله - لا يأذن لها بالخروج إلى مواضع التهم، ولا تخرج إلا لحاجة «أذن لكن في الخروج لحاجتك» رواه البخاري، قالت عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قيل لها أو ممنع؟ قالت: نعم. رواه مسلم.

ولا يأذن لها بالخروج بثياب زينة ورفاق، أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني هو - دحية = قبطية - وقال «اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تختمر به ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها» رواه أبو داود، ولا كاشفة ما يحرم كشفه.

«يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» أي يعرفن بالعفة والتدين فلا يؤذين الفساق بالكلمة وغير ذلك، ولا متعطرة، «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت إلى الناس ليجد الناس ريحها فهي زانية» رواه الترمذي أي فعلت فعلهن وليست منهن. «النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لن تمرى بأحد إلا أعجبته. وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها أين تريد فيقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها» رواه الطبراني وحسنه. ولا يأذن لها بلبس الرجال. مرت امرأة على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً فقال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» رواه الطبراني، وأصله في البخاري، «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه أبو داود وغيره، وتقدم أن من حقها عليه أن يطعمها مما يأكل ويلبسها مما يلبس - ويزيد أنه إن قصر في الاتفاق عليها مع يساره أن لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها دون إذنه فقد قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح أفأخذ

من ماله، قال: «خذي من ماله ما يكفيك وولديك بالمعروف» رواه البخاري. وأن يأذن لها بالتصدق من ماله بالمعروف، وبالأهداء به. فإذا جهلت الزوجة دينها، وتركت الصلاة والأدب والحجاب، وليست القصير، واستعطرت، وجالست الرجال، وخالطت الأجانب فإن الإثم الأول في ذلك يقع على الزوج، لأن من حقها عليه أن يعلمها دينها، ويسترها... الخ ما تقدم، فإذا هو سكت وفعلت هي ذلك فقد شاركها في الإثم... ثم إذا وقع بينهما ما يقع من خلاف فلن يكون عجباً فإن المعاصي تعقبها العقوبات إلا أن يشاء الله ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾.

إن المسئولية الأولى في الأسرة تقع على الزوج «والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته» رواه البخاري.

فعليه أن يعرف واجباته نحو ربه سبحانه، وقبل أهله، فإن قصر فليبدأ بلوم نفسه قبل أحد من أهله.

٥ - حق الوالدين على الزوج:

ولا نظيل في ذكر نصوص بر الوالدين، وإنما نعرض لما هو من بابنا. تقدم حديث أنه ﷺ سئل فقيل له: أي الناس أعظم حقاً على المرأة! فقال: «زوجها» قبل وأي الناس أعظم حقاً على الزوج؟ قال: «أمه».

جاء رجل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فقال: إن أبي لم يزل حتى زوجني وأنه الآن يأمرني بطلاقها، قال أبو الدرداء: ما أنا بالذي أمرك أن تعق والديك ولا بالذي أمرك أن تطلق غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة» فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع. قال عطاء فاحسب أنه طلقها. رواه ابن حبان. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانت تحتي امرأة وكان أبي يكرهها فقال لي طلقها فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال رسول الله ﷺ: «طلقها» رواه أبو داود،

وتطليق ابن عمر زوجته بطلب أبيه ثابت في الصحيح.

وأتم هذا الأمر بقصة، تضايقت الكثرة من الحماية، فقال لها زوجها: ليس لي إلا أم واحدة والنساء في الدنيا كثير، ففهمت المرأة، فعادت الحياة إلى الصفاء بين الكثرة والحماية والحمد لله.

ويبقى أخيراً نصيحة عامة: قال رجل لأحمد بن حنبل دلني على عمل إذا عملته أحبني الناس؟ قال: تعطي الذي عليك ولا تطلب الذي لك، قال الرجل: فمن يقدر على هذا؟ قال رحمه الله تعالى: وليتلك تسلم. فحتى من يترك حقه لا يسلم فقد يتهم بالغفلة أو الجبن.

فعلى كلا الزوجين أن يقدموا الذي عليهما في الحياة الزوجية، ثم يصبرا إذا لم يأخذ كل الحق الذي لهما، أو أحدهما ليصبر كل، والصبر طيب، والصبر عاقبته سلامة... وليراع كل منهما ظروف الآخر، ويحسن به الظن، وفي حسن الظن بين الزوجين خير كثير إن شاء الله تعالى... أما حقوق الله تعالى أما أحكام الإسلام فلا تترك إلا أن يكون من باب التدرج إلى حين يسير.

وأختم هذه الكلمة وقد طالت بقول أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته:

«إذا أنا غضبت فارضيني وإن أنت غضبت أرضيتك وإلا لم نتعاشر».

﴿وليس الذكر كالأنثى﴾

أحكام دماء النساء:

يخرج من قبل المرأة ثلاثة أنواع من الدماء، ولها أحكام خاصة، يجب معرفتها لتعلقها بالعبادات أداء ومنعاً، وغير ذلك. وهذه الدماء الثلاثة هي:

النوع الأول: الحيض:

شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وهو لغة، السيلان يقال حاض الوادي: سال ماؤه، واصطلاحاً: دم ينفضه رحم المرأة بالغة لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ والكلام في الحيض يقع على مسائل:

أ - الحيض علامة بلوغ الأنثى، فإذا بلغت أصبحت مطالبة على سبيل الوجوب بالأحكام الشرعية من الصلاة والصوم، والستر وغير ذلك. وأدنى سن للمحيض هو التاسعة، وأعلىه الخامسة عشر، فإذا بلغت هذا السن عدت بالغة ولو لم تر الدم، كما يعتبر المراهق بالغاً بالاحتلام، أو بلوغ الخامسة عشر من عمره ولو لم يحتلم.

ب - أقل مدة الحيض وأكثره، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها - ٧٢ ساعة - وأوسطها خمسة أيام

وأكثره عشرة أيام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام» رواه الدارقطني وهو منقول عن أنس بن مالك وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم في أحاديث ضعيفة تبلغ مجموعها مرتبة الحسن وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: أقل مدة الحيض يوم وليلة - ٢٤ ساعة - وأوسطه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضة. قال رسول الله ﷺ للنساء يعظهن: «تصدقن فإنني أرى تكفن أكثر أهل النار تكفن اللعن وتكفن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟؟» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان دينها». رواه البخاري، وفي رواية لغيره زيادة «تدع الصلاة شطر عمرها» وهي ضعيفة، وقال مالك رحمه الله تعالى أقل الحيض دفعة أو دفعة في لحظة، وأكثره خمسة عشر يوماً للمبتدأة خاصة.

ج - ألوان دم الحيض: ما تراه الأنثى أيام الحيض من الدم فكله دم حيض سواء كان أسود منتناً أو أحمر أو أصفر أو أكلر - متوسط بين السواد والبياض -. ولا يعرف انقطاع الحيض إلا برؤية البياض الخالص على الخرقه التي تحملها الأنثى. كانت النساء تبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدَّرَجَة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدره من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» رواه مالك وعبد الرزاق بسند صحيح والبخاري تعليقاً والدَّرَجَة: وعاء أو خرقه، وفي كتاب النهاية لابن الأثير هي كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خِفَ متاعها وطيبها، والكُرْسُف: القطن، والقَصَّة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، والغالب أنه يبدأ أسود ثم يتغير لونه أثناء فترة الحيض. قالت أم عطية رضي الله

عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». رواه البخاري وغيره. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما وقت الحيض فهما حيض^(١)، وكذلك جاء في المدونة في المذهب المالكي فهو قول الأئمة الأربعة، ولا ينظر إلى خلافه.

د - انتهاء الحيض: ويسمى سن الإياس، أي الإياس من رؤية دم الحيض.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سن الإياس خمس وخمسون سنة أو ما دون ذلك على حسب البلدان والصحة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا آخر لسن الإياس لكن غالبه بعد الستين من العمر. وجعل مالك رحمه الله تعالى سن الإياس سبعين سنة.

وإذا بلغت المرأة سن الإياس، ثم رأت دم الحيض الأسود والأحمر القاني فهي حائض، تعود إليها أحكام النساء الحائض.

هـ - أحوال النساء في الحيض ثلاثة منهن المبتدأة، وهي التي رأت الدم منذ بلغت ولم ينقطع بعد ذلك، حكمها أنها تجعل عشرة أيام ولياليها حيضاً، والعشرين يوماً بعدها استحاضة على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند الشافعي وأحمد وهو قول لمالك رحمهم الله تعالى، تجعل خمسة عشر يوماً حيضاً، وباقي أيام الشهر استحاضة، وهكذا حتى ينقطع الدم.

ومنهن المعتادة، وهي التي ترى الدم عادة خمسة أيام أو سبعة في كل شهر، فيكون أمرها واضحاً ما دامت على عاداتها، فإذا رأت الدم في شهر تسعة أيام أو عشرة، انتقلت عاداتها إليها، لأن العادة في الحيض تثبت بمرة، وإذا زاد على عشرة أو على خمسة عشر يوماً فيكون الزائد على العادة استحاضة.

(١) وانظر الافتتاح للخطيب الشربيني (١/٨٤).

ومنهن المحيرة أو المختلطة، وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً، والطهر يوماً أو أياماً.

عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ما تراه الأنثى من الدم لأقل من ثلاثة أيام فليس بحيض، فإن رأت ثلاثة أيام، ثم انقطع يومين ثم عاد، ثم انقطع لعادتها، فيعد الموعد كله حيضاً، لأن من شأن الحيض أن ينقطع الدم فيه أحياناً، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، إلا أنه يرى أن أقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً كما تقدم.

وعند مالك وأحمد رحمهما الله تعالى ما تراه الأنثى من الدم هكذا منقطعاً فإنه يجري فيه على التلفيق، وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً تغتسل فيها وتصلي حتى يبلغ مجموع أيام الدم خمسة عشر يوماً، فما تراه بعد ذلك فهو استحاضة. وعند مالك أنه إذا زاد حيض المرأة عن عادته تضيف إلى أيام عادتها ثلاثة أيام ثم تغتسل وتعتبر ما بعد ذلك استحاضة، وهكذا ثم تصبح عادتها في الشهر القادم أيام العادة مع أيام الاستطهار إلخ. وهذا كله إذا استمر دم المعتادة لأيام بعد عادتها، حتى تبلغ خمسة عشر يوماً.

فرع هام:

إذا جاوز الدم العادة في الحيض لمرض أو تعب، فإن وصل إلى عشرة أيام اعتبر كله حيضاً عند الإمام أبي حنيفة، لأن ذلك أكثر مدة الحيض، أما إذا زاد على العشرة، فيعتبر ما زاد على أيام العادة استحاضة. والحكم كذلك عند الأئمة لكن على شرط أن يزيد على خمسة عشر يوماً لأن ذلك أكثر مدة الحيض كما تقدم.

الطهر:

والطهر هو انقطاع الدم بين الحيضتين، أو بين النفاس والحيض، وأقله خمسة عشر يوماً عند الأئمة الأربعة، ولا حد لأكثره فقد يستمر

العمر كله. قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى، أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

النوع الثاني: النفاس:

هو الدم الخارج عقب الولادة أو خروج أكثر الولد، ولو جاء سقطاً استبان خلقه كإصبع أو ظفر وإذا لم يستبن فليس نفاساً، ثم إما أن يكون حيضاً أو يكون استحاضة، وقال مالك رحمه الله تعالى، النفاس هو الدم الذي يخرج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها.

اتفق الأئمة أنه لا حد لأقل النفاس فربما استمر ساعة أو أقل ثم ينقطع، وربما ولدت المرأة دون أن ترى دمًا. وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً». أبو دواد والترمذي، وفي لفظ أبي داود بزيادة «ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». وقال الترمذي رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي... وعند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى أكثر مدة النفاس ستون يوماً، والمعتمد في ذلك هو الاستقراء والتبع عندهما.

أحكام أهل الحيض والنفاس وما يحرم على الحائض والنفساء، وما لا يحرم:

أ - تقدم أنه يجب على الحائض والنفساء الاغتسال بعد انقطاع دمى الحيض والنفاس، من خلال قوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن» والنفاس مثل الحيض إجماعاً.

ب - تنتهي عدة المطلقة الرجعية رجعيًا غير الحامل بانتهاء الحيضة الثالثة.

ج - وبالحيض تدخل الأنثى في جماعة النساء، تكلف بما تكلف به النساء، لأن الحيض علامة البلوغ كما تقدم.

ما يحرم بالحيض والنفاس:

١ - يمنع وجوب الصلاة ويحرم أداؤها أثناء الحيض، ولا يجب قضاء الصلاة بعد التطهر منه. قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». أصله في البخاري - أي اغتسلي وصلي -.

٢ - يمنع فعل الصوم، لا وجوبه، إذ أنه يجب على الحائض في رمضان أن تقضي ما فاتها من أيامه بعد التطهر. قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه الجماعة والحكمة ظاهرة وهي التيسير ورفع الحرج، ففي قضاء أيام صيام من عام تكليف يسير، وفي قضاء أيام صلاة من كل شهر شيء من الحرج.

٣ - مس المصحف وقراءة القرآن الكريم - وهو حكم الجنب أيضاً - قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة]، وقال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي وابن ماجه واستثنى الإمام مالك الحائض إذا كانت معلمة أو متعلمة أن تقرأ القرآن أيام الحيض، ولا تمس المصحف، وكذا إذا انقطع الدم فلا حتى تغتسل.

٤ - دخول المسجد والإقامة فيه قالت عائشة رضي الله عنها: «جاء رسول الله ﷺ فوجد بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ودخل ﷺ ولم يضنق القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)». رواه أبو داود بسند صحيح.

٥ - الطواف حول الكعبة المشرفة، لأنها في المسجد، ولأن

الطواف صلاة أذن فيه بالكلام كما روي ذلك عن رسول الله ﷺ
ولقوله لأسماء: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

٦ - الجماع بالاتفاق، والاستمتاع بما بين السرة والركبة من
الجسم عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله
تعالى، قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن﴾. [البقرة]، والمراد بـ
﴿فاعتزلوا﴾ هو الجماع بالاتفاق وقال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما
قال أو أتى امرأة في دبرها أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد
ﷺ». رواه ابن ماجه، أي استحل ذلك وسأل سعد رضي الله عنه
رسول الله ﷺ عما يحل له من امرأته وهي حائض فقال: «لك ما فوق
الإزار». رواه أبو داود. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانت إحدانا
إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار
في فور حيضها ثم يباشرها». رواه البخاري وغيره. والمراد بالمباشرة
هنا التقاء البشريتين لا الجماع، لأنه محرم بنص القرآن الكريم والمراد
بالإتزار أن تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة.

ثم إذا طهرت من الدم، وبالاغتسال حل لزوجها ما يريد منها
فيما أبيع شرعاً، ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾، أي في
موضع الحرث والولادة منهن.

٧ - الطلاق: يحرم على الزوج أن يطلق امرأته وهي حائض،
لما في ذلك من مخالفة السنة، وإطالة أمد العدة، ومع ذلك يحسب
ذلك الطلاق كما حسبه ﷺ لعمر رضي الله عنه وقد طلق ابنه عبد الله
امرأته وهي حائض فقال: «مره فليرجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»
رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهما.

تستوي النفساء مع الحائض في الأحكام المحرمة السابقة،
بالإجماع وحديث عائشة رضي الله عنها في حق الصلاة والصوم.

النوع الثالث: الاستحاضة:

هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم، وقد سماه رسول الله ﷺ عرقاً ويسميه الأطباء اليوم النزيف. وهو دم فاسد يخرج لعلة ومرض، وهو الذي نقص عن أقل مدة الحيض، أو زاد على أكثر مدة الحيض ومدة النفاس، وعلامته أنه لا رائحة له.

من أحكام الاستحاضة:

أ - الاستحاضة عذر من الأعذار، وعلّة، وليس أمراً طبيعياً، كالحيض، والنفاس، فقد لا تصاب الأنثى بالاستحاضة أبداً لتتمام صحتها، فإذا أصيبت حيناً عرفت أن الاستحاضة دم أحمر، يخرج من دون الرحم، ويكون لأقل من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، أو أقل من يوم وليلة عند الشافعي وأحمد، أو لأكثر من مدة الحيض أو مدة النفاس كما تقدم.

ب - دم الاستحاضة دم عذر، مثل دم الرعاف، أو سلس البول لا يمنع من صلاة ولا صيام، ولا قراءة قرآن، ولا يمنع وصول زوجها إليها. وإن كان الحكم أن المستحاضة تتوضأ لكل وقت صلاة، أو لكل صلاة مفروضة كما هو المعروف. في صلاة أصحاب الأعداء.

وهذا عند الأئمة الثلاثة، ويرى مالك رحمه الله تعالى أن المستحاضة طاهرة لأن ما يخرج من المرأة هو لعلة، والخارج لعلة لا ينقض الوضوء عنده، حتى إذا رأت دم الحيض عنده تصبغ حائضاً وحكم الحائض معروف.

ج - تقدم أن المبتدأة بالدم ويستمر معها الدم أنها تعد عشرة أيام حيضاً من كل شهر، والعشرين يوماً استحاضة عند أبي حنيفة وعند الأئمة الثلاثة تعد الحيض خمسة عشر يوماً والاستحاضة كذلك. وأما المعتادة فتعد ما زاد على عاداتها استحاضة على تفصيل يذكر في موضعه وإن كانت من أهل التمييز ولم تكن لها عادة فتعد أيام الحيض حيضاً وأيام غيره استحاضة، ومعنى التمييز أنها تميز بين دم الحيض

ودم الاستحاضة، على قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى.

أحاديث:

قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: «إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها - قدر عاداتها - فأغسلي عنك الدم وصلّي).» رواه البخاري وغيره. وعن أم سلمة رضي الله عنها: «لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضها قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم تصلي». رواه أبو داود. قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضي وصلّي فإنما هو عرق». رواه أبو داود.

د - صلاة المستحاضة: قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله أن المستحاضة تنوضاً لكل صلاة مفروضة، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لوقت كل صلاة مفروضة، أي فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت في الوقت، فإذا خرج الوقت انتقض الوضوء، أما الشافعي رحمه الله تعالى فقال تنوضاً لكل فرض تريد صلاته، ولو كان في وقت واحد.

وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى فيرى أن وضوء المستحاضة لكل وقت صلاة سنة وليس بواجب لما علم من حكمه على انتقاض وضوء المعذور، وقال آخرون أن على المستحاضة أن تجمع بين كل صلاتين جمعاً صورياً بأن تؤخر الظهر إلى أول العصر ثم تغتسل، وتجمع بين الصلاتين الظهر والعصر وهكذا بين المغرب والعشاء لما ورد أن رسول الله ﷺ أمر حمنة بذلك.

هـ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة، يجب على المستحاضة أن تنوضاً لوقت كل صلاة بعد أن تغسل فرجها وتحشوه بقطن وما أشبهه

إلا إذا أحرقتها الدم أو كانت صائمة، ليرد الدم فلا يخرج إلى الخارج،
وذلك لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش حين شكت إليه ﷺ كثرة الدم:
«انعت لك الكُرسف فإنه يذهب الدم». رواه أبو داود والكرسف
القطن، والدم نجس بالاتفاق.

و - وإذا انقطع دم الاستحاضة سن للمرأة أن تغتسل.

بعض من صور الطلاق

١ - مما لا شك فيه أن سبب البقاء العادي بإذن الله تعالى في هذه الدنيا يقوم على زواج الذكر بالأنثى من البشر وغيرهم من المخلوقات سوى الملائكة الكرام، قال الله تعالى: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾ [الذاريات: ٤٩].

ولقد جعل الله تعالى لذلك أمر الزواج فطرة في البشر «وغيرهم» ضرورة مغروزة في صدورهم على كل حال، وُجد ذلك أولاً من أول البشر سيدنا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ثم ذريته بعده، جعل الله تعالى الزواج سبباً للسكينة وطمأنينة النفس والروح حين يخلو الزوج إلى زوجته. قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ [الروم: ٢١]. كما جعل الله تعالى في فطرة البشر حب البقاء والخلود، ولذا يحرص كل من الرجل والمرأة إذا تزوجا أن يولد لهما، لأنهما يريدان في بقاء الأولاد بقاءً لهما.

٢ - ولا أتحدث هنا عن فائدة الزواج في صيانة الأعراض، وتقليل الحرام، وحفظ الأنساب، وربط الأسر والجماعات، وإشاعة الألفة والمحبة بين أفرادها، وإعطاء الحياة قيمة يسعى فيها الإنسان لغيره كما يسعى لنفسه، ويوجد من السرور والروح والراحة في محضن الأسرة لا يقدره في الغالب إلا من افتقد ذلك. ذكروا أن إحدى الممثلة بلغت من الشهرة والمال شيئاً كثيراً لكنها حرمت الأولاد،

فقلت أنها مستعدة للتنازل عن شهرتها ومالها على أن يكون لها ولد يقول لها يوماً: يا أماه! ثم شربت حبواً منومة كان في ذلك موتها وإراحة الناس من فسادها. وإنما أتحدث عن أن هذه العلاقة الروحية والجسمية بين الأزواج قد تتصدع وتتهار فيما يسمى بالطلاق. والطلاق فراق، وفصم عرى الزوجية، وتفريق القلوب، وتمزق الأسرة وتشتت الأولاد، وسقوط عش الزوجية. وربما إلى الأبد.

لذلك فإن إسلامنا العظيم وضع قواعد وضوابط لقيام الحياة الزوجية مما قد ينجيها من منغصات وانهايار، وذلك بقيامها على أسس من الدين واختيار المحضن، وتعرف الحقوق والواجبات الزوجية وحسن المعاشرة، والصبر والتصبر.

ومع ذلك فقد يكون الزوجان صالحين، والرضا بالزواج قد وقع من الطرفين، لكن قد لا تأتلف القلوب، فرياح الحب لم تجذب القلب إلى القلب مهنا كان ثمة مساعي ومحاولات وتضحية. فقال الإسلام حيثنذ للرجل المسؤول الأول في الأسرة:

أ - إن وقع بينه وبين زوجه نزاع أن يحلم ويصبر ويحسن خلقه، ولا يقابل العاطفة الثائرة بمثلها، ولا يبادل النفور المؤقت بمثله، وإنما يأتي رسول الله ﷺ الذي كانت ربما قاطعته إحدى نساته من الصباح إلى المساء ثم ترضى، وأنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها يوماً: «إني لأعلم إن كنت راضية عني أو غضبي»، فقالت: كيف؟ قال: «إن كنت راضية عني قلت: لا، ورب محمد، وإن كنت غاضبة قلت: لا، ورب إبراهيم». قالت: نعم يا رسول الله، والله ما أهرج إلا اسمك. «انظر صحيح مسلم ٢٤٣٩».

ب - وإذا زاد الأمر عن حده ووقع القصور والإهمال في حقوق الزوج والأولاد، والتربية والسلوك، فقد أصبح من حق الزوج أن يبذل النصح، ويحذر من العواقب.

ج - فإذا استمرت الزوجة في الإهمال والقصور في الواجبات.

أصبح من حق الزوج أن يعلمها أن ما تُدِلُّ به عليه وهو حاجته إلى فراشه مع زوجته قد يستغني عنه أن يترك ذلك لما هو أهم عنده، فيهجرها في فراشها يعطيها ظهره مع أنه نائم معها، وإنه لشديد على المرأة أن ينام معها زوجها في فراشها ثم يعطيها ظهره مغاضباً حتى الصباح.

د - وإذا لم يُجدِ ذلك حُقُّ له أن يقول الكلمة القاسية في حدود الشرع، وأن يضربها بيده وفي غير الوجه، ولا يفعل ذلك خيار المسلمين كما قال ﷺ، إعلاناً لنفاد صبره على مخالفتها.

هـ - فإذا لم يُجدِ كل ذلك أصبح من حقه أن يرسلها إلى بيت أهلها، ويذكر لأهله ما بينه وبين زوجته، وتذكر هي لأهلها ذلك، فإذا لم يتم النصح من والدي الزوجين ولم يثمر، أصبح من حق كل منهما رفع الأمر إلى القضاء. والقضاء يختار حكيم أحدهما من أهله والآخر من أهلها ﴿إن يريدوا إصلاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾ [النساء: ٣٥]. فإن أمكن الوفاق فيها ونعمت وإلا كان الطلاق. والطلاق كما قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وغيره. وإذا وقع الطلاق تعود المرأة إلى بيت الزوجية لتعتد فيه، ويستمر الزوج كعادته في الإنفاق، وتظهر هي المودة وتزين له، فلعل وعسى أن يدرك المسيء إساءته فيرجعها الزوج إلى عصمته دون عقد نكاح ودون مهر ودون شهود. أما إذا حاضت في بيت الزوجية ثلاث حيض إن كانت حائلاً، أو وضعت حملها إن كانت حاملاً، ولم يُفد الزمان ولا المساكنة في بيت واحد في راب الصدع وجلب الألفة والتعايش فتخرج حينذاك «بعد ثلاث حيض أو وضع الحمل» من بيت الزوجية وتعود إلى بيتها، وقد انتهى ما كان بينهما من العلاقة، وأصبح الطلاق الرجعي باثناً بانتهاء العدة. وهو بعد ذلك كأني من الخُطَّاب إذا أراد زواجها فلا بد من رضاها، ومن العقد والمهر الجديدين.

٣ - لقد كان الآخرون يستنكرون الطلاق في الإسلام ويصفونه من خلال أهوائهم وجهلهم بصفات قبيحة وهم يطبقون الفراق الجسدي باسم الدين، وهو يعني أن يقيم كل من الزوجين بعيداً عن الآخر فترة من الزمن، ولا ينفق هو عليها أثناء الفراق الجسدي، ولا يدري ما تصنع المرأة أثناء ذلك ولا ما يصيبها من أخطار أو تقع في خطايا. ويقولون باسم الكنيسة أن الرجل يطلق زوجته في إحدى حالتين: أن يثبت جنونها، أو يقيم الدليل على زنا زوجته. حتى إن أحدهم ليضع الرجل «بماله» في طريق زوجته، ويغريه بها حتى إذا زنى بها اعترف، فأوقع القاضي الطلاق. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الطلاق صعب، وأمر عسر، لكن إذا لم يكن منه مفرٌ فما الحل؟ أيعيشان معاً يتشامتان ويتخاصمان وقد يتضاربان أمام أولادهما؟ يأخذ كل منهما طريقه الخاص في معاشرته وقضاياه الجنسية... ثم هما زوجان؟

لذا لما وجدت دول الغرب الفرصة للتخلص من أمر الكنيسة في الطلاق بادروا إلى إقراره بل خرجت في روما القريبة من الفاتيكان مظاهرة ضخمة اجتمع لها مليون إنسان يطالبون البرلمان بإقرار الطلاق. وكان ذلك، وجعل الطلاق بيد كل منهما يطلق متى يشاء، ولا يبنى على الطلاق عدة ولا نفقة. فقد تطلق المرأة الرجل اليوم وفي اليوم التالي تتزوج من رجل آخر دون ترؤ، دون مبرر، دون تعرف على براءة الرحم أو انشغاله بولد.

ويبقى الإسلام هو النور الوضاء والواحة الخضراء، إذ يجعل الطلاق بيد الرجل قيم الأسرة الذي يدفع المهر، ويشعر بالمسؤولية وينسب إليه الأولاد، ويقوم باسمه البيت. فعنده من الحكمة أكثر مما عندها من العاطفة والحكمة داعية إلى التروي، ومانعة من التسرع في هدم عش الزوجية ونقض الميثاق الغليظ. كما قال تعالى ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ [النساء: ٢١].

وماذا بعد هذا؟ إن الولد يخرج من بيت أبيه، والأخ يفارق أخاه في الشركة، والصديق يهجر صديقه. أيقبل هذا وأمثاله ثم لا يُقبل وقوع الطلاق وانهدام الأسرة والله تعالى يقول: ﴿وإن يتفرقا يُغْنِ الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾ [النساء: ١٣]. وإذا كان الظالم هو الزوج، وكانت الزوجة هي المظلومة، فقد جعل الله تعالى في نظام الإسلام لها مخرجاً ومتخلصاً من تلك الحياة إلى حياة كريمة بين أهلها أو مع زوج آخر إن شاء الله تعالى. ولكن عليها أن تدفع إلى زوجها ما أخذت من مهر أو بعضه كيلا يكون في الأمر لهو، أو قصد التجارة بالزواج. قال الله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [النساء: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهو المسمى بالخلع وهو باب من أبواب الطلاق وردت به السنة، وتناولها الفقهاء بالشرح والإبانة.

٤ - قال الفقهاء في بيان أحكام الطلاق:

١ - إنه يكون مباحاً مكروهاً إذا لم تدع الحاجة إليه، ويكون عنه مندوحة إذا عرف هو وعرفت الزوجة أن الحياة هي كسائر أمور الحياة تعرض لها منغصاتها مع أفراحها، أحزانها مع مسآزها، كما يعرض الليل والنهار، والبرد والحر على الكون، والجوع والظما، والتعب والعرض على الأفراد، فلا بد من الصبر، ولا بد من التنازل عن بعض الحقوق والمصالح أحياناً، لا بد من غض النظر والرضا بالواقع أحياناً كما يفعل كل الناس في حياتهم. فأين السرور الدائم والرضا الدائم، والعافية الدائمة وقضاء جميع الحاجات الذاتية عند الآخرين، والرياح الموالية على كل حال. بل إننا نجد أن أنفسنا لا تكون وفق مرادنا دائماً، فأحدنا يريد السير مع الأحباب وعلى حديث صالح نافع مفيد،

ومع ذلك يغلبه النوم، فينام عن ذلك. ويحب الأكل الطيب الجميل ولكن البطن لا يطيق منه إلا سيراً، والصحة لا تواتي دائماً، والقوة لا تساعد دائماً، والصديق بل المال والسيارة والحاجات لا تناسب تمنياتنا دائماً. فلماذا لا يعرف بعضنا الصبر في الحياة الزوجية فيسكت على سحابة الصيف حتى تنفثع، وثوران النفس حتى يهدأ، وشبوب العاطفة حتى تسكن؟!

ما إن ندمت على سكوتي مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

٢ - ويكون الطلاق مندوباً إليه، كأن تكون الزوجة سيئة العشرة بذيئة اللسان لا ترتدع ولا ترعوي فيخاف إن صبر عليها حيناً أن لا يصبر عليها كل حين فيضربها ضرباً مبرحاً وهو حرام أو يسب لها أهلها كما تفعل هي مع أهلها فيقع في الإثم، أو تكون قليلة الحياء تتبرج للرجال وتخالطهم وهو لا يريد ذلك ولا يرضاه، لأن دينه يأبى عليه ذلك كله، أو تكون مقصرة في واجباتها الدينية من الاغتسال بعد الحيض أو من الجنابة، وإهمال الصلاة ولو إحياناً.

٣ - ويكون الطلاق واجباً إذا تحقق أنه يقع في الإثم والحرام إذا كانت تلك المرأة عنده لعجزه عن الإنفاق أو تحقق ظلمه إياها أو تحقق مسابرتها في طريق الحرام والمعصية والعياذ بالله. والمعاصي نزول إلى الهاوية، والنزول سهل يسير إلا على من عصمه الله تعالى.

٤ - ويكون الطلاق حراماً إذا طلقها في طهر قد جامعها فيه أو طلقها وهي حائض^(١).

٥ - والذي نريد أن ندير الكلام عليه في هذا البحث عن الطلاق نقاط أصبحت اليوم بعد أن فرغ السلف منها، مثار جدل وخلاف،

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد بن عابدين ٤١٦/٢ والنووي على صحيح مسلم ٥١/١ والشرح الصغير للدردير ٥٣٥/٢ والمغني ٢٣٥/٨.

حتى أضحت تززع الأمر الثابت في هذا الموضوع عند العامة فضلاً عن العلماء . أعني:

١ - طلاق الرجل زوجته في طهر جامعها فيه، أو طلاقها وهي حائض، إنه طلاق يقع أم لا؟

٢ - وإذا تسرع الرجل فلم يضبط نفسه فطلق زوجته طلاقات ثلاث في كلمة واحدة هل تقع الثلاث أم ماذا؟

٣ - إذا علق الرجل طلاق زوجته على حصول أمر فإذا وقع المشروط، هل يقع الطلاق بذلك اللفظ أم ماذا؟

أعني إذا قال الرجل لزوجته: إذا ذهبت إلى دار فلانة فأنت طالق فإن هي لم تذهب فلا شيء في ذلك اتفاقاً، لكن إذا ذهبت ماذا يصبح حال الزوجية بينهما؟ فأقول:

بر الوالدين حق ولو كلفا أو أحدهما ولدهما بطلاق زوجته.

عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع هذا الباب أو احفظه»^(١). ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن أبي لم يزل يبي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها. قال: ما أنا بالذي أمرك أن تعق والديك، ولا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك غير أنني إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة» فحافظ على ذلك إن شئت أو دع. قال: فأحسب عطاء قال: فطلقها.^(٢)

(١) رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وإنما قال سفيان أمي وربما قال أبي، وقال الترمذي حسن صحيح، الترغيب والترهيب (٣/٣١٦).

(٢) صحيح ابن حبان.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها
وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها. فأبيت. فأتى عمر رسول الله ﷺ
فذكر ذلك له فقال لي رسول الله ﷺ: «طَلِّقْهَا»^(١).

ولفظ أبي داود: كان لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره
صحبتها إياه، فشكاه إلى النبي ﷺ فدعاه وقال: «يا عبد الله طَلِّقْ
امراتك». فطلقها. قال الخطابي وهو لا يأمر بما يكرهه الله تعالى^(٢).

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وابن حبان في صحيحه.
(٢) معالم السنن للخطابي ٣/٦٣١. وانظر «ترتيب المسند» للشيخ أحمد البنا
رحمه الله تعالى ١٧/٤٤.

الصورة الأولى

طلاق الحائض: واقع، جاء في صحيح مسلم:

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وإنه ولو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعها^(١). حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليركها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق بها النساء.

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح (واللفظ ليحيى) قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخرون أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمر رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وزاد ابن رمح في روايته: وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال

(١) وافقه البخاري: فتح الباري ٥٢٥١/٩ وأبو داود ٢١٧٩/٢، والنسائي ١٥

لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

قال مسلم: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة.

وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه، أما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك. وحدثني عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد (وهو محمد بن أخي الزهري) عن عمه، أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: مرة فليراجعها حتى تحيض حيضةً أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى. وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ.

وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب، حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال: قال ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها.

وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة

يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبوت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يراجعها قال: قلت: فحُسبت عليه؟ قال فمه أو إن عجز واستحقم.

قال الإمام النووي: قوله قلت: فحسبت عليه؟ قال فمه أو إن عجز واستحقم. معناه أفيرفع عنه الطلاق وإن عجز واستحقم، وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم، تحسب. ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماته.

قال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق، والقاتل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة^(١). وقال ابن عبد البر معنى قول ابن عمر ذلك: وهل من ذلك بد رأيت لو تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه أو استحقم فلم يأت به أكان يُعذر فيه ونحو هذا من الإنكار على من شُدَّ فزعم أنه لا يعتد به^(٢).

وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن عليه، عن يونس عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها، قال: فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعدت بتلك التطليقة؟ قال فمه أو إن عجز واستحقم.

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن ابن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: طلقها وهي حائض فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ فقال: «مره

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢٦/٥١ المطبوع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم. نشر وتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

(٢) الاستذكار للحافظ ابن عمر بن عبد البر ١٨١/٢١٩.

فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها». قلت لابن عمر: فاحتسبت بتلك التغطية؟ قال فمه^(١).

أقول: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر بعد أن ذكر رواية اعتداد المرأة بالطفقة التي عليها وهي حائض وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق. في التمهيد ٤/٦٠ - ٦١. ومعنى قول ابن عمر فيه أرأيت إن عجز واستحقم، أي وهل من ذلك بد أرأيت لو تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله تعالى فلم يقمه أو استحقم فلم يأت به. أكان يعذر فيه، ونحو هذا من الإنكار على من شذ أنه لا يعتد بها. والدليل على ذلك مذهب ابن عمر لأنه كان يفتي فيمن طلق امرأته ثلاثاً في الحيض أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولو كان الطلاق في الحيض غير جائز لم يلزمه ثلاثاً كانت أو واحدة ثم قال: ومن جهة النظر قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كالصلاة والصيام وغيرهما، فلا تقع إلا على سنتها، وإنما هي زوال عصمة فيها حق لآدمي فكيف أوقعه على سنته أو على غير سنته وقع، إلا أنه إن أوقعه على غير سنته أثم، ولزمه ما أوقع منه. ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه، ولا يلزم العاصي المخالف لأنه لو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أحسن حالاً من المطيع. وقد احتج قوم من أهل العلم في أن الطلاق في الحيض لازم لقول الله عز وجل ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١]. يقول عصى ربه وفارق امرأته^(٢).

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: وأجمع العلماء على أن

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٣١٧ - ٣٢١ المطبوع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالاختصار تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النحري الأندلسي ٣٦٨ - ٤٦٣ تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي وفقه مولاه ١٩/١٨١.

الطلاق في الحيض مكروه لمن أوقعه، وأن من فعله لم يطلق للعدة التي أمر الله تعالى، والدليل على ذلك من أخبار الأحاد العدول تغيّظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين فعل ذلك^(١). وقال: وفي أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً دليلٌ بيّنٌ على أن الطلاق في الحيض واقع لازم، لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه ولو لم يكن الطلاق واقعاً لازماً ما قال: «مره فليراجعها» لأن من لم يطلق لا يقال له راجع، لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها، بل كان يقال له: طلاقك لم يقع شيئاً، وامرأتك بعده كما كانت قبله، ونحو هذا، ألا ترى أن الله عز وجل قال في المطلقات: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني في العدة. وهذا لا يستقيم أن يكون قبله في الزوجات غير المطلقات. وعلى هذا فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروهاً بدعة غير سنة. ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع، ولا لازم، وقد روي ذلك عن بعض التابعين وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من أهل العلم لما روي، ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بتلك التولية وأنتى بذلك وهو مما لا يُدفع علمُهُ بقصة عرضت له^(٢).

وقوع طلاق الحائض في المذاهب الأربعة المعتمدة:

جاء في الهداية من كتب الحنفية: وإذا طلق امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق لأن النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا: طول العدة على المطلقة في الحيض: فلا تتقدم مشروعيته، ويستحب له أن يراجعها لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مر ابنك فليراجعها».

(١) ١٦/١٨٥.

(٢) ١٦/٨٥ - ١٧.

وقال العيني: وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويأثم بإجماع الفقهاء، وعند الشيعة وابن عليّة وهشام بن الحكم والظاهرية لا يقع. اهـ (١).

وجاء في «بدائع الصنائع»: وأما حكم طلاق البدعة فهو واقع عند عامة العلماء. اهـ (٢).

وجاء في «تدريب السالك» من كتب المالكية: والمطلق في الحيض رجعيّاً يُجبر على الرجعة فإن أبى ارتجع عليه الحاكم، والأحب إذا ارتجعها أن يياشرها إذا طهرت، فإن حاضت ثم طهرت إن شاء طلق، والطلاق الموقع في الحيض معدود ارتجع أم لا. وقال الشيخ محمد الشيباني في شرحه على تهذيب السالك: والطلاق الموقع في الحيض والنفاس يُعتدُّ به في عدد الطلقات، فإذا كان واحدة حسب واحدة، وإن كان اثنتين عمل بمقتضاهما سواء ارتجع أو لم يرتجع كما يعمل بمقتضى الثلاث إن أوقعها فتحرم ولا تحلّ إلا بعد زوج، والأصل في ذلك ما في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: حُسبت علي بتطبيقه «صحيح البخاري ٢٠١٢/٥» فطلق امرأته مرة واحدة وحُسبت عليه. كما أن قول الرسول ﷺ لعمر «مره فليراجعها» يدل على ذلك، لأن الرجعة لا تقع إلا بعد الطلاق، ولا خلاف بين الأئمة في هذا، كما أنه لا خلاف عندهم أن الطلاق إذا كان بائناً بينونة صغرى كوقوعه بخُلْع، أو بينونة كبرى كطلاق الثلاث أن المطلق في الحيض والنفاس لا يُؤمر بالرجعة ولا تجوز له وإنما يستغفر الله عز وجل (٣).

(١) الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني ٥٩٣، وشرحها لبدر الدين محمود بن أحمد العيني صاحب عمدة القاري في شرح البخاري «٧٦٢ - ٨٥٥» و«٢٢١/٢».

(٢) بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاشاني الملقب بملك العلماء ٥٨٧ «٩٤/٣».

(٣) تبين السالك لتدريب المسالك إلى أقرب المسالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك =

وجاء في الشرح الصغير: وإذا طلق في الحيض والنفاس مُنع ووقع. أي منع الواقع فيه أي في الحيض والنفاس ووقع أي لزم الطلاق^(١).

وجاء في المجموع شرح المهذب من كتب الشافعية: وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع الطلاق، لأن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، فدل على أن الطلاق واقع^(٢). وقال: وذهب ابن عُلية وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر والشعبة والقاضي أحمد شاکر من المشتغلين بمراجعة الكتب في عصرنا رحمه الله إلى أن الطلاق لا يقع به، ويرد عليهم برواية متفق عليها في الصحيحين من حديث طلاق ابن عمر «فحُست من طلاقها»، وفي رواية البخاري «فحُست عليّ تطليقة»^(٣)..

وجاء في مغني المحتاج: ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسنة فحين تطهر^(٤).

وفي حلية العلماء للفتاوى: طلاق البدعة وهو الطلاق الحاصل في حال الحيض... ثم قال: فإن طلقها في حال البدعة وقع الطلاق^(٥).

وجاء في كتاب «المحرر في الفقه» على مذهب الإمام أحمد، من كتب الحنابلة: فإن طلق المدخول بها في حيض أو طهر جامعها

= الأحساني وشرح محمد الشيباني ١٣١/٣ - ١١٣٢ وانظر عارضة الأحودي للقاضي أبي بكر بن العربي ١٢٧/٥.

(١) للشيخ أحمد بن محمد الدردير الصغير ١١٢٧ - ١٢٠١ و٥٣٨/٢.

(٢)(٣) المجموع شرح المهذب ١٧ - ١٧٤ المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي وهذا الشرح الشيخ نجيب المطيعي حفظه الله.

(٤) مغني المحتاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني تلميذ أبي زكريا الأنصاري على منهاج الطالبيين للنووي ٦٧٦ ٣/٣٠٩.

(٥) حلية العلماء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الفتاوى ٤٢٩: ٥٠٧ - ٧ - ١١٨.

فيه ولم يستبن حملها، أو في طهر لم يصبها فيه كمن قال: أنت طالق آخر طهرك فهو طلاق بدعة يقع ويأثم به، وتستحب رجعتها، وعنه: يعني أحمد تجب رجعة المطلقة في الحيض ولا يطلقها في الطهر المتعقب له، وعنه جوز ذلك. اهـ^(١).

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة شرح الخرقى: فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر جامعها فيه أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. وحكاه أبو نصر عن ابن عُلية، وهشام بن الحكم، والشعبة قالوا لا يقع طلاقه، لأن الله تعالى أمر به قبل العدة وإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره، ولنا حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، وفي رواية الدارقطني فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية^(٢).

وجاء في «زاد المستقنع»: فإن طلقها من دخل بها في حيض أو طهر وطئ في يقع، لحديث ابن عمر رضي الله عنه^(٣).

أقول: فهذه نقول من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل كل مذهب منها، ومن البعيد جداً أن يخطيء هؤلاء جميعاً ثم يصيب من خرج على المذاهب دون أن يبلغ مرتبة الاجتهاد أو يسلم له بذلك لعدم أهليته.

قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى:

(١) المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبي البركات جد ابن تيمية ٥٩٠ - ٦٥٢
٤٥١/٢

(٢) المغني للشيخ موفق الدين المقدسي ٦٢٠ على الخرقى ٣٣٤ (٨/٢٣٨).

(٣) زاد المستقنع للشيخ محمد البهوتي ١٠٥ (٢/٢٩٣).

(لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها)^(١).

فإن قيل: لكن روى أبو داود ما يدل على عدم وقوع الطلاق في الحيض، والسنة تُقدم على أقوال المذاهب. قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا جريح، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال عبد الله: فردها عليّ ولم يرها شيئاً. قال الشيخ: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا (وقد ذكرنا من روايات مسلم رواية يونس بن جبير سابقاً). وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه، أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج. إذ لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة، والله أعلم^(٢).

وروى أبو داود حدثنا القعني عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمسّ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وقال الشيخ الخطابي في شرحه: وفي الحديث دليل على أن

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٧.

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان الخطابي البستي ٣٨٨ ٣/٣٣٥.

الطلاق في الحيض بدعة، وأن من طلق في الحيض وكانت المرأة مدخولاً بها، وقد بقي من طلاقها شيء فإن عليه أن يراجعها. وفي قوله ﷺ: «إن شاء طلق قبل أن يمسه» دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان أصابها فيه فإن عليه مراجعتها لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة، وإذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة، وهذا على معنى وجوب حكم السنة فيه.

وقال مالك بن أنس: يلزمه لزوماً لا يسعه غير ذلك وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إيها معنى. وقالت الخوارج والروافض إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق^(١).

فإن قيل: فقد قال ابن حزم الظاهري: من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه، فإن طلقها طليقة أو طلقين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة، فيلزم. فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم كيفما أوقعه إن شاء طليقة واحدة وإن شاء اثنتين مجموعتين وإن شاء ثلاثة مجموعة. إلخ^(٢).

وقال في تأويل قول ابن عمر «وحسبت عليّ تطليقة»: فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها تطليقة ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له اعتد بها طليقة، وإنما هو إخبار عن نفسه ولا حجة في فعله، ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ. اهـ^(٣).

وروى ابن حزم بطريق همام بن يحيى عن قتادة، عن خلاص بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض (لا يعتد بها)، قال

(١) المرجع السابق (٣/٢٣١ - ٢٣٢).

(٢)(٣) المحلى لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري ٤٥٦ (١٠٥/١٦١)، ١٦٥ منه.

الإمام الكوثري رحمه الله تعالى أن هماماً في حفظه شيء، وأن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس، على أن قوله (لا يعتد بها) مجمل يدور أمره بين أن تكون (لا يعتد بها) باعتبار أنه أتى بالسنة (كما اعتبر الجمع غير مخالف للسنة عند بعضهم) وبين أن يكون لا يعتد بها في حد ذاتها، ويؤيد الإجماع الجاري بينهم الاحتمال الأول وليس خلاص ممن عرف بالشذوذ في المسائل، ورأى ابن عبد البر في أمثال هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحيضة فإنها لا يعتد بها في عدة المرأة^(١).

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الخشني (ولفظ الشوكاني في جزئه الحسيني بخطه بدل الخشني، وهو يدل على مبلغ علمه بالرجال)، عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك. فقد قال ابن حجر في تخريج الرافعي أنه بمعنى أنه خالف السنة لا بمعنى أن الطلقة لا تحسب. على أن بنداراً وإن كان من رجال الصحيح لكنه ممن يُنتقى حديثه لأنه متهم بسرقة الحديث والكذب وغير ذلك، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصحاح، فروى من حديثه ما سلم من النكارة. والبخاري لم يخرج حديثه هذا مع إكثاره عنه، وليس الخشني كالبخاري في الانتقاء وإن كان ثقة. ودعوى أن حديث أحمد بطريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر يؤيد حديث أبي الزبير (يعني رواية لم يرها شيئاً) مما تضحك منه الثكلية، لأن مسند أحمد على انفراد من انفرد به ليس من دواوين الصحة أصلاً، كما ذكره أهل الثقة، ودفاع ابن حجر عنه قبل أن تتسع دائرة روايته إنما كان ليبعد الموضوع عنه، وأن ابن لهيعة يدلّس عن الضعفاء. واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطاً شديداً، فلا يكتب حديثه إلا من رواية العبادلة الأربعة:

(١) الإشفاق على أحكام الطلاق وكيل المشيخة الإسلامية بدار السلطنة العثمانية

ابن المبارك وابن وهب وابن زيد والقعنبي، وليس هذا من رواية أحدهم، بل من رواية الحسن، على أن جماعة من أهل النقد توقفوا في رواية أبي الزبير، عن جابر إلا ما كان بطريق الليث (حتى فيما لم يخالف فيه) كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلاني في جامع التحصيل. وهذه ليست بطريق الليث. ومثل مسند أحمد لا يسلم من إقامة السماع والتحديث مقام العنينة لقلة ضبط من انفرد برواية مثل هذا المسند الضخم، فأنى الصحة لمثل هذه الرواية عند من يعرف طرق النقد. . إلخ^(١). ومن المعلوم أنه بعد أن غرق كتاب المسند أملاه القطيعي من حفظه. فيصعب أن يكون المسند موضع التعويل في كل شيء لأنه على ضخامة منه: رواية فرد. والله أعلم.

يقال: وأما قول ابن حزم أنه لم يقل ابن عمر أن رسول الله ﷺ حسبها تطليقة وإنما هي إخبار عن نفسه ولا حجة في فعل دون رسول الله ﷺ. فقد ذكرنا أن رسول الله ﷺ هو الذي أمر أن يراجع امرأته بطلاق بقي له، فقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: إني طلقت امرأة البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته؟! قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي، وأنت لم تُبقي ما ترجع به امرأتك.

ويقال أنه على تقدير عدم صحة رواية الدارقطني وأن رسول الله ﷺ لم يحسبها عليه تطليقة وإنما هو إخبار عن نفسه ولا حجة في قول الصحابي عنده.

فقد قال الإمام النووي في «التقريب» قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو أمر بلال أن يشفع الأذان وما أشبهه، كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور^(٢).

(١) الإشفاق ص ١٩ - ٢٠.

(٢) تقريب النواوي مع تدريب الراوي للإمام السيوطي ١١/١٨٨.

ويعد . . . إنه لمن الجرأة بمكان قول ابن حزم: لا حجة في فعل الصحابي ولو كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، كيف والصحابة هم الذين عاشوا مع رسول الله ﷺ واستناروا بنور شريعته وأثنى الله تعالى عليهم في كتابه، وهم حملة الشريعة عنه ﷺ وناقلوها إلى الناس بعدهم. حقاً إنه من الجرأة أن يقول بعض العامة، فضلاً عن بعض العلماء لا حجة إلا في الكتاب والسنة، وأين دليل الإجماع، وقول الصحابي أليس لهما اعتبار في شرع الله تعالى؟ معاذ الله أن يقال هذا من عالم يؤخذ عنه أو عامي يجالس العلماء.

وقال الإمام الحجة محمد زاهد الكوثري وهو يختم حديثه في «طلاق الحائض» بعد أن أورد من الأدلة ما يغني ويشفي: على أن القول ببطلان الطلاق في الحيض يجعل الطلاق بيد المرأة حيث لا يُعلم الحيض والطهر إلا من جهتها، فإذا طلق الرجل وقالت المرأة أن الطلاق كان في الحيض، يعيد الرجل ويكرره في أوقات إلى أن تعترف بأن الطلاق كان في الطهر، أو يسأم الرجل ويعاشرها معاشرة غير شرعية وهو يعلم أنه طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى على متفقه. اهـ^(١).

(١) الإشفاق ص ٢٢.

الصورة الثانية

(الطلاق ثلاثاً) بلفظ واحد

جاء في صحيح مسلم، باب طلاق الثلاث: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) (قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق) أخبرنا مَعْمَرُ عن ابن طائوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طائوس عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طائوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازهم عليهم^(١).

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٢٧/٥ وأبو داود ٢٢٠٠/٢ والنسائي ٦٦/

١٤٥ عن ابن طائوس به.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد، وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع شيء وهو قول ابن مقاتل، ورواية عن محمد ابن إسحاق^(١).

جاء في كتاب الهداية في المذهب الحنفي: طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: كل الطلاق مباح، لأنه تصرف مشروع حيث يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر. اهـ^(٢).

وجاء في المجموع شرح المهذب من كتب الشافعية: قال مالك وأبو حنيفة: جمع الثلاث في وقت واحد محرم إلا أنه يقع كطلاق الحيض، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، وذهب أهل الظاهر وكذا ابن القيم وشيخه ابن تيمية إلى أن الثلاث إذا أوقعها في وقت واحد لا يقع وهو مذهب العترة، وقال بعضهم يقع^(٣).

وجاء في الشرح الصغير من كتب المالكية للشيخ أحمد الدردير: وكره الطلاق البدعي إن كان وقوعه بغير حيض ونفاس، وظاهره ولو أوقعه ثلاثاً، وقال اللخمي: إيقاع الثنتين مكروه، وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات. وعبر في «المدونة» بالكراهة. لكن قال الرجراحي مراده بالكراهة التحريم. والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ

(١) المصدر نفسه ٥١/٣٢٨.

(٢) الهداية مع شرحها فتح القدير للكمال ابن الهمام «٤٦٩٠٣»، وتام الكلام في الفتح.

(٣) تمة شرح المجموع للشيخ نجيب مصطفى المطيعي «١٧ - ٨٧».

واحد، نقله ابن عبد البر وغيره. ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلاقة واحدة واشتهر ذلك عن ابن تيمية، قال بعض أئمة الشافعية: ابن تيمية ضال مضل، أي لأنه خرق الإجماع، وسلك مسالك الابتداع، وبعض الفسقة نسبه إلى الإمام أشهب ليضل به الناس، وقد كذب وافتري على هذا الإمام، لما علمت من ابن عبد البر: وهو الإمام المحيط نقل الإجماع على لزوم الثلاث وأن بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة^(١).

وجاء في المغني من كتب الحنابلة: ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه كان أيضاً للسنة، وكان تاركاً للاختيار. اختلفت الرواية عن أحمد فروي أنه غير محرم واختاره الخرقى وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وداود.

والرواية الثانية عن أحمد أن جمع الثلاث بدعة محرم، قال: وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين أن يكون قبل الدخول وبعده، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم^(٢).

وانظر الروض المربع على زاد المستقنع «٢/٢٩٣» فقد وافق صاحب المغني، وكذا المحرر على مذهب الإمام أحمد للشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية «٢/٥١».

﴿الطلاق مرتان﴾ قال الإمام القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقها

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك «٢/٥٣٧».

(٢) المغني شرح مختصر الخرقى «٨/٢٤٤».

راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا أويك ولا أدعك تحلين. قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مُضي عدتك راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرأة أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم. وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق. أي من طلق اثنتين فليتنق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكها محسناً عشرتها، والآية تتضمن هذين المعنيين^(١).

﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال القرطبي: ترجم البخاري هذه الآية (باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعدد إنما هو فسحة لهم. فمن ضيق على نفسه لزمه.

قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد ابن إسحاق والحجاج بن أرطأة. وقيل عنهما: لا يلزم منه شيء، وهو قول مقاتل ويحكي عن داود أنه لا يقع. والمشهور عن الحجاج بن أرطأة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً، ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعاً في كلمة واحدة أو متفرقة في كلمات^(٢).

وقال الإمام النووي في تعليقه على الأحاديث التي ذكرت أول البحث: وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٦. وانظر تفسير آيات الأحكام للفاضل أبي بكر العربي ١/١٨٩، ومختصر ابن كثير ١/٢٠٤، وأوجز المسالك ١٠٥ - ٢٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٩.

والخلف يقع الثلاث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة. وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع شيء، وهو قول مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق. واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا - الذي تقدم ذكره - وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق ثلاثاً في الحيض، ولم يحتسب به. وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً وأمره رسول الله ﷺ برجعته. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾. قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكن تداركه لوقوع البتة. فلو كانت الثلاث لا تقع، لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً فلا يندم. واحتجوا أيضاً بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبي ﷺ: «اللّه ما أردت إلا واحدة؟» فقال: اللّه ما أردت إلا واحدة. فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى.

وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين. وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة، ولفظ (البتة) محتمل للواحدة والثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ (البتة) يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك.

وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة.

وأما حديث ابن عباس (كان الطلاق) فاختلف العلماء في جوابه وتأويله. فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلاق واحدة لقلّة إرادتهم الاستئناف بذلك. فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس هذه

الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طرفة واحدة. وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة، فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة. قال المازري: وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ. قال: وهذا غلط فاحش. لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ، ولو نسخ - وحاشاه - لبادت الصحابة إلى إنكاره. وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان ذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر. فإن قيل قد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم، قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على خطأ، وهم معصومون من ذلك. فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في غير زمن عمر؟ قلنا: هذا غلط أيضاً، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر. والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع، والله أعلم. وأما الرواية التي في سنن أبي داود أن ذلك فيمن لم يدخل بها، فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس، فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها، لأنها تبين بواحدة لقوله أنت طالق، فيكون قوله ثلاثاً بعد البينونة فلا يقع به شيء. وقال الجمهور هذا غلط، بل يقع عليها الثلاث، لأن قوله: أنت طالق معناه ذات طلاق. وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد، وقوله بعده (ثلاثاً) تفسير له. وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس، فلا يحتج بها والله أعلم^(١).

(١) النووي على صحيح مسلم ٣٢٨/٥١ - ١٣٣٠.

من أدلة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

١ - أخرج البيهقي في سننه، والطبراني وغيرهما، عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة بنت الفضل مند الحسن بن علي فلما بويع بالخلافة هنأته. فقال الحسن: أظهريين لشماتة بقتل أمير المؤمنين؟ أنت طالق ثلاثاً، ومتعها بعشرة آلاف ثم نال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ جدي أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء وطلقها ثلاثاً مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» لراجعته. وإسناده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ، بعد أن ساق هذا الحديث في بيانه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة).

٢ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً. قال: يذهب أحدكم يتلطح بالنتن ثم يأتينا، اذهب فقد عصيت ربك وقد حرمت عليك مرأتك لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك. قال محمد: وبه نأخذ. هو قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قول العامة لا اختلاف فيه^(١).

وقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً أو يطلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة قال: إن تكلم واحدة فهي واحدة، وليست نيته بشيء وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثاً ليست نيته بشيء. قال محمد: بهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢).

٣ - حديث سهل. عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر البعجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال: رأيت لو أن رجلاً

(١)(٢) كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى (ص ١٠٥ -

وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فاسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأله عاصم فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع منه ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله قال له عويمر: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره ﷺ المسائل، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ، فأتى فسأل عويمر النبي ﷺ وسط الناس فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال النبي ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عنده ﷺ. فلما فرغ قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمر رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين^(١).

قال العلامة المحدث الفقيه الكوثري بعد أن أشار إلى حديث عويمر السابق: ولم يرد في رواية من الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أنكر عليه ذلك، فدل على وقوع الثلاث مجموعة، لأن الرسول ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحاً. وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء حتى ابن حزم حيث قال: إنما طلقها وهو يُقَدَّر أنها امرأته، ولولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه. وفهم البخاري أيضاً من الحديث ما فهمه الأمة جمعاء من الوقوع، حيث ساق هذا الحديث في صحيحه في باب من أجاز طلاق الثلاث ثم حديث العسيلة^(٢)، ثم حديث عائشة فيمن طلق ثلاثاً^(٣). ومراده بالجواز عدم الإثم في الجمع كما هو رأي الشافعي وابن حزم، والأكثر على أن وقوع الثلاث مجموعة مقرون بالإثم، كما بسط ابن عبد البر في الاستذكار، ولسنا في صدد

(١) الستة إلا الترمذي: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ٢/٦٨٤
 للشيخ محمد بن محمد بن سليمان توفي ١٠٩٤ وانظر: أوجز المسالك على
 موطأ الإمام مالك ١٠٠/١٢٦، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي.
 (٢)(٣) انظر حديث البخاري في الفتح ٥/٢٢٣٩.

٤ - وفي رواية يحيى الليثي عن مالك أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى عليّ؟ فقال ابن عباس: طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون أتخذت بها آيات الله هزواً. وأسندته ابن عبد البر في التمهيد «٧٧/١٥».

وأخرج ابن حزم في المحلى بطريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن سهيل نا زيد بن وهب أنه رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً، فقال عمر: أطلقت؟ فقال: إنما كنت ألعب. فعلاه بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث. ومثله في سنن البيهقي من طريق شعبة. وأخرج البيهقي من طريق شعبة عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقة: عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تنق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾. وأخرج أيضاً بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق، عن عبد الله - يعني مسعود رضي الله عنه - أنه قال لمن طلق امرأته مائة: بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان. وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه قال: قال رجل لشريح القاضي: طلقت امرأتي مائة. فقال شريح: بانت منك بثلاث وسبع وتسعون إسراف ومعصية.

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن الزبير أن أبا هريرة قال: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك في رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ومثل ذلك عن عبد الله بن عمرو. وأخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق: إن قوماً

(١) الإشفاق على أحكام الطلاق للقاضي أحمد شاکر للعلامة الكوثري ص ٢٩.

يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة ردّ إلى السنة، ويجعلونها واحدة يروونها عنكم؟ قال معاذ الله ما هذا من قولنا. من طلق ثلاثاً فهو كما قال.

قال علي بن الحسين الكرايسي في أدب القضاء: أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن طاوس أنه قال: من حدثك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه. وروى ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: طلاق البكر الثلاث واحدة؟ قال: لا، بلغني ذلك عنه، وعطاء أعلم الناس بابن عباس. وقال أبو بكر الرازي الجصاص في «أحكام القرآن» بعد أن سرد ما يدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف: فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كان معصية^(١).

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث رفاة: فظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه عن قوله أن رفاة طلق امرأته ثلاثاً أنها كانت مجتمعات فعلى هذا الظاهر جرى قولنا^(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته. وهو إشارة منه رضي الله تعالى عنه في إدراك أسرار التنزيل. قال الشيخ أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى في كتابه «أحكام القرآن»: فإن قيل لما كان عاصياً في إيقاع الثلاث معاً لم يقع، إذ ليس هو الطلاق المأمور به، كما لو وكل رجل رجلاً أن يطلق امرأته ثلاثاً في ثلاثة أطهار لم يقع إذا جمعهن في طهر واحد.

قيل: أما كونه عاصياً في الطلاق فغير مانع من صحة وقوعه،

(١) الآثار مأخوذة من الإشفاق على أحكام الطلاق ٣٠٠ - ٣١ - ٣٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٢٢٧)، وانظر في توثيق الأخبار هذه مصنف عبد الرزاق (٦/٣٩٣ وما بعد، وسنن البيهقي ٧/٣٣٧).

فكونه عاصياً لا يمنع لزوم حكمه، لما دللنا عليه فيما سلف، ومع ذلك فإن الله تعالى جعل الظهار منكراً من القول وزوراً وحكم مع ذلك بصحة وقوعه. فكونه عاصياً لم يمنع لزوم حكمه، والإنسان عاص في رده عن الإسلام ولم يمنع عصيانه من لزوم حكمه، وفراق امرأته وقد نهى الله تعالى عن مراجعتها ضراراً بقوله تعالى ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لاعتدوا﴾. فلو راجعها وهو يريد إضرارها ثبت حكمه وصحت رجعه. وأما الفرق بينه وبين الوكيل، فإن الوكيل إنما يطلق لغيره وعنه يعبر. وليس يطلق لنفسه ولا يملك ما يوقعه ألا ترى أنه لا يتعلق به شيء من حقوق الطلاق وأحكامه، فلما لم يكن مالكاً لما يوقعه وإنما يصح إيقاعه لغيره من جهة الأمر، وكانت أحكامه تتعلق بالأمر دونه لم يقع متى خالف الأمر. وأما الزوج فهو المالك للطلاق وبه تتعلق أحكامه، وليس يوقع لغيره فوجب أن يقع حيث كان مالكاً للثلاث وارتكاب النهي في طلاقه غير مانع وقوعه كما وصفنا في الظهار والرجعة والردة وسائر ما كان به عاصياً. ألا ترى أنه لو وطئ أم امرأته بشبهة حرمت عليه امرأته. اهـ^(١).

فإن قيل: لكن ظاهر حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه مسلم أنه رضي الله عنه عجل بإيقاع الثلاث بلفظ واحد بعدما كان طلاقاً واحداً أيام رسول الله ﷺ وأيام خلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر.

قلت: ذكرنا كلام الإمام النووي في هذا الحديث قريباً ونضيف إليه ما ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى والذي كان تبع ابن تيمية في القول بوقوع واحدة في طلاق ثلاث، وغيره ثم رجع عنه، وخالفه في كثير، وكان يتكلم عليه. قال في شأن حديث عمر رضي الله تعالى عنه: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان. أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام في

(١) أحكام القرآن ١٥/٣٨٦.

إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث (مخالفاً للأكثرين) وإن كان ثقة هو علة في سند الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يُروَ معناه من وجهه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى القطان وعلي بن المديني وغيرهم. وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور (وقد أشرنا فيما سبق) كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس (ومثله فيما نقلناه عن الأثرم)^(١). وقال الجوزجاني «صاحب الجرح» هو حديث شاذ، وقد عنيت بهذا الحديث من قديم الدهر فلم أجد له أصلاً. ثم قال ابن رجب: ومتى أجمع الأمة على اطراح العمل بحديث وجب اطراحه وترك العمل به. وقال عبد الرحمن ابن مهدي: لا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فإن عُرِف وإلا فدعه. وعن مالك: أشر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رآه الناس وفي هذا الباب شيء كثير جداً. ثم قال ابن رجب وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره (الموفق بن قدامة) في المغني وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه.

وقال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»: طاوس مع فضله

(١) قال الأثرم: سألت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) من حديث ابن عباس كان الطلاق بأي شيء تدفعه: فقال: برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث. (عن سير الحات إلى علم الطلاق الثلاث) لابن عبد الهادي الحنبلي وهو محفوظ بظاهريه دمشق رقم ٩٩ من المجموع.

وصلاحه يروي أشياء كثيرة منكورة منها هذا الحديث. وعن أيوب أنه كان يتعجب من خطأ طاوس. وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث. ثم قال ابن رجب: وكان علماء مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل. وقال الكرابيسي في «أدب القضاء» أن طاوساً يروي عن ابن عباس أخباراً منكورة وتراه - والله أعلم - أخذها عن عكرمة، وعكرمة توفاه سعيد بن المسيب، وعطاء وجماعة، وكان أقدم من طاوس، وأخذ طاوس عن عكرمة عامة ما يرويه عن ابن عباس. اهـ.

وقال أبو الحسن السبكي: فالحملة على عكرمة لا على طاوس. وقد سبق أن سقتنا رواية الكرابيسي عن ابن طاوس ما ينفي ذلك عن أبيه.

هذا ما يتعلق بالمسلك الأول.

وعن الطريق الثاني يقول ابن رجب: وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها. نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه وأشار إليه الحوضي في الجامع، ويؤب عليه أبو بكر الأثرم في سننه وأبو بكر الخلال يدل عليه. وفي سنن أبي داود من رواية حماد بن زيد عن أيوب، عن غير واحد عن طاوس، عن ابن عباس. كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزوهن عليهن، وأيوب إمام كبير. فإن قيل تلك الرواية مطلقة؟ قلنا نجمع بين الدليلين، ونقول هذا قبل الدخول. اهـ. فإن قيل لكن روى أحمد في مسنده حيث قال: حدثنا سعد بن إبراهيم، قال: أنبأنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً،

فسأله النبي ﷺ: «كيف طلقتهما؟» قال: طلقتهما ثلاثاً في مجلس واحد، قال: «إنما تلك واحدة فراجعها إن شئت»، فراجعها.

قال المحدث الحجة الشيخ الكوثري: فلتتكلم الآن على حديث ابن إسحاق في مسند أحمد لتبين وجوه الإنكار والإعلال فيه. أما محمد بن إسحاق فقد كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما بقلم عريض، وكان يدلّس عن الضعفاء وينقل من كتب أهل الكتاب من غير أن يبين، ورُمي بالقدر ويتهّم بإدخال أحاديث الناس في حديثه، وليس هو ممن يُقبل قوله في الصفات ولا فيما تتابعت الروايات على ضد ما يرويه هو في أحاديث الأحكام ولو صرح بالسماع وقوّاه من قوّاه في المغازي. وداود بن الحصين من الدعاة إلى مذهب الخوارج الشراة، ولو أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قال أبو حاتم. وقال ابن المديني: ما رواه الحصين عن عكرمة فمنكر، وكلام أهل الجرح والتعديل فيه طويل الذيل، ومن قبل روايته إنما قبل ما سلم من النكارة من مروياته، فكيف تقبل رواية مثله ضد الأثبات الثقات. وعكرمة يرمى بغير واحدة من البدع، تحاماه ابن المسيب وعطاء فكيف يُقبل قوله ضد روايات الثقات عن ابن عباس. فأصاب جداً من قال إنه منكر. ولا يصح عن أحمد تحسين هذا الأثر بمثل هذا السند، وهو القائل بأن خبر طاوس عن ابن عباس في الثلاث شاذ مردود كما أسلفنا عن إسحاق بن منصور وأبي بكر الأثرم.

قال ابن الهمام والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة، فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أرادها إلا واحدة فردها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه، ومثله في مسندات الشافعي^(١).

(١) الإشفاق على أحكام الطلاق ص ٥٢.

قال أبو داود: حدثنا ابن أبي سرح وذكر سنده إلى ركانة أنه طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه^(١). قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق (البتة) واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائنة، وفيه أن النبي ﷺ حلفه في الطلاق فدل أن للإيمان مدخلاً في الأنكحة، وأحكام الفروج كما هو في الأموال^(٢). وروى أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد؟» قالوا: نعم. قال لعبد يزيد: «طلقها»، ففعل. ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة». فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله. قال: «قد علمت، أرجعها». وتلا ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ الآية. قال الشيخ الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمعه، والمجهول لا يقوم به حجة، وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه أن ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ. . إلخ.

وقال أبو داود حدثنا ابن السرح . . إلى نافع بن عمير بن عبد يزيد ابن ركانة وذكر الحديث. قال أبو داود: وهذا أولى (أي طلقها البتة)

(١) الإشفاق على أحكام الطلاق ص ٥٢.

(٢) معالم السنن - سنن أبي داود - ٢٤٧/٣٥.

لأنهم ولد الرجل وأهله وهم أعلم به^(١). وقال الحافظ ابن رجب: لا نعلم من الأمة أحداً خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، ولا حكماً ولا قضاءً ولا علماً ولا إفتاءً، ولم يقع ذلك إلا من نفر بسيط جداً، وقد أنكره عليهم من عاصرهم، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله تعالى الذي شرعه على لسان رسوله واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك. هذا لا يحل اعتقاده البتة^(٢).

فإن قيل: قال النسائي أخبرنا سليمان بن داود، عن أبي وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله^(٣).

أقول: هاك ما قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» قال رحمه الله: الكلام في حديث محمود بن لبيد الجواب من أربعة أوجه.

الوجه الأول: حديث محمود بن لبيد فإنه تكلم فيه من جهتين:

الأولى: أنه مرسل لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله ﷺ وإن كانت ولادته في عهده ﷺ وذكره في الصحابة من أجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع.

الثانية: أن النسائي قال بعد تخريجه لهذا الحديث: لا أعلم أحداً

(١) معالم السنن (٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) الإشفاق ٥٣ يشير رحمه الله تعالى إلى شيخه الذي خرج على اتفاق العلماء في مسألتي الطلاق في الحيض وجمع الثلاث في لفظ واحد، وكلما حجوه رجع إلى القول بذلك ويفتي به خفية عن العلماء، والله أعلم.

(٣) سنن النسائي بتعليق السيوطي ١٤٥/٦٦.

رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه، ورواية مخرمة من أبيه وجادة في كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما.

الوجه الثاني: وهو أن حديث محمود ليس فيه التصريح بأنه ﷺ أنفذ الثلاث ولا أنه لم ينفذهما، وحديث سهل على الرواية المذكورة فيه التصريح بأنه أنفذها، والمبين مقدم على المجمل كما تقرر في الأصول، بل بعض العلماء احتج لإيقاع الثلاث دفعة بحديث محمود هذا.

ووجه استدلاله به أنه طلق ثلاثاً يظن لزومها، فلو كانت غير لازمة لبين النبي ﷺ أنها غير لازمة لأن البيان لا يجوز تأخيره.

الوجه الثالث: أن إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى أخرج حديث سهل تحت الترجمة التي هي قوله (باب من جوز الطلاق الثلاث) وهو دليل على أنه يرى عدم الفرق بين اللعان وغيره في الاجتماع بنفاذ الثلاث دفعة.. إلخ^(١).

قال ابن عابدين بعد أن ذكر حديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ. الحديث. وذهب جمهور الصحابة والتابعين من بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاث قال في الفتح^(٢) بعد سوق الأحاديث الدالة عليه: وهذا يعارض ما تقدم، وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بأنها كانت واحدة فلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ أو لعلمهم بإناطته علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، وقول بعض الحنابلة - يعني ابن تيمية وابن القيم - توفي رسول الله ﷺ عن مائة ألف عين رآته، فهل صح لكم عنهم أو عن عشر عشرهم القول بوقوع الثلاث باطل - قال ابن حجر - وهذا قول باطل. أما أولاً: فإجماعهم ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/٢٢٧، الشنقيطي المتوفى ١٣٩٣ وانظر مصدره.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/٢٧٥ وابن عابدين ٢/٤٤٩.

منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث. ولا يلزم في نقل الحكم الجماعي عن مائة ألف تسمية كل منهم في مجلد كبير لحكم واحد على أنه إجماع سكوتي، وأما ثانياً: فالعبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين، والمائة ألف لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم وقد ثبت النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأنها واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه، فهو خلاف لا اختلاف، وغاية الأمر فيه أن يصير كبيع أمهات الأولاد، أجمع على نفيه وكن في الزمن الأول يُنْعَن. اهـ ملخصاً ثم أطال في ذلك^(١).

وقال الإمام الكوثري: وأما الاحتمال الثاني منهما - كما ذكر ابن رجب الحافظ - ففيه مخالفة لرأي الراوي، وفيه انفراد طاوس، وفيه أن ابن طاوس كذب من نسب إلى أبيه طاوس أن الثلاث واحدة، وفيه أيضاً أن لفظ طاوس (أن أبا الصهباء قال) فيه انقطاع، وفي صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة، وفيه أيضاً أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فضعيف. وفيه أيضاً أن في بعض الطريق (هات من هاتك) وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقته فضلاً عن مولاه. وفيه أيضاً خروج عمر على الشرع بالرأي وجل مقدار عمر عن ذلك، وفيه أيضاً وصم جمهور الصحابة أنهم لا يحكمون النبي ﷺ فيما شجر بينهم، وأما عد ذلك عملاً سياسياً يسوغ لعمر عمله تعزيراً فحاشاه من ذلك، فمن يبيع الخروج على الشرع بالسياسة^(٢).

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩٥ / ٤ وابن عابدين ٢٥ / ٤٤١٩.

(٢) انظر تفصيل ما ذكرته مختصراً من هذه الوجوه العشرة بترجيح الاحتمال الثاني وقد ختم الكلام بقوله: جعلوا الثلاثة واحداً لو اتفقوا لم يجعلوا العدد الكثير قليلاً.

الصورة الثالثة

تعليق الطلاق:

جاء في «ملتقى الأبحر» في المذهب الحنفي: إنما يصح التعليق في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق، أو مضافاً إلى الملك كقوله لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق فيقع إن نكحها. ولو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لا تطلق لأنها لم تكن زوجته حين علق الطلاق.

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك إذا نكحها، وإن طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة فهو كما قال. كذا في موطأ الإمام محمد. قال محمد وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. وسأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني قلت إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي؟ قال إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفّر. قال محمد وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهراً منها، إذا تزوجها فلا يقربها حتى تطهر^(١). وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلت، قال: هي واحدة. قالت عائشة رضي الله عنها: كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق

(١) ملتقى الأبحر للعلامة الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي ٩٥٦ ٢٥/٢٧٠.

ففيها كفارة يمين^(١). وقد جاء في التعليق بعد قول الإمام محمد (وبهذا نأخذ) وبه قال طائفة من السلف، فأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي، والأسود بن زيد، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم، والزهري ومكحول الشامي في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قالوا: هو كما قال.. إلخ^(٢).

مالك بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان ابن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم «حنت» إن ذلك لازم له إذا نكحها^(٣).

وجاء في المذهب في المذهب الشافعي: وإن قال إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق طلقت بكل واحدة من الصنفين، وأمثلة أخرى. وفيه قال: إن كان هذا الطائر غراباً فيسائي طوالق وإن لم يكن غراباً فإمائي حرائر، ثم قال: كان هذا الطائر غراباً، طلقت النساء^(٤).

وجاء في «فيض الإله المالك» في المذهب المالكي: وإن قال كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأبي مرة خرجت بغير إذنه طلقت.. أي حتى تستوفي عدد الطلاق. وفيه: ومن علق الطلاق بفعل نفسه ففعله ناسياً أو مكرهاً. لم يقع عليه الطلاق لما مر من قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥).

(١) التعليق الميسر على ملتقى الأبحر لكاتب الكلمة ١ - ٢٧١.

(٢) التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد للعلامة عبد الحي اللكنوي ٢/١٨٠.

(٣) أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك للشيخ المحدث الفقيه زكريا الكاندهلوي ١٠٠/٢١٦ - ٢١٩، وانظر فيه هذه الأقوال لعمر وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم. وانظر البناية على الهداية ٢/٦١٠.

(٤) المذهب لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ٢/٩٨ - ١٠٢.

(٥) فيض الإله المالك ٢/٢٣٨ - ٢٤٠ وغيرها.

جاء في المحرر في المذهب الحنبلي: وإذا علق الطلاق بشرط قد يقع كقدوم زيد أو يقع لا محالة كطلوع الشمس لم تطلق حتى يتعقد الشرط^(١).

وجاء في «المغني» وإن قال لامرأته كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان ثم أعاد ذلك ثلاثاً طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً.

وفيه وإن قال لزوجته إن حلفتُ بعقبي فأنت طالق ثم قال: إن حلفتُ بطلاقك فعبي حر، طلقت.

وفيه وقد استعمل الطلاق العتاق استعمال القسم جواباً له فإذا قال أنت طالق لأقومن وقام، لم تطلق زوجته فإن لم يقم في الوقت الذي عينه حنث - وقع عليه الطلاق - وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والشعبي والثوري وأصحاب الرأي، وقال شريح: يقع طلاقه وإن قام لأنه طلق طلاقاً غير معلق بشرط، فوقع كما لم يقم^(٢).

وقال الإمام تقي الدين علي السبكي رحمه الله تعالى: وأما أهل الظاهر فيقولون: إن الطلاق المعلق كله لا يقع، ولم يقل ابن تيمية بذلك، وهم - أهل الظاهر - مخالفون للإجماع لا يعتبر قولهم. ويقولون: إن الطلاق الموقوع على وجه اليمين لا كفارة فيه، ولم يقل ابن تيمية بذلك، فهو مخالف لهم في بدعته، متمسك بقولهم الذي لا يعتبر، وقد قال ابن حزم إن جميع المخالفين له لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق والعتق لا كفارة في حنثه بل إما الوفاء بالمحلوف عليه أو باليمين. وقال ابن تيمية هذا المبتدع كذا قال البيهقي إن هذه المسألة لم يتكلم فيها الصحابة، لأنه لم يكن يُحلف بالطلاق في زمانهم. ثم بعد هذا القول نسب إلى الصحابة رضوان الله عليهم أنهم يقولون بقوله،

(١) المحرر على مذهب الإمام أحمد ٢/٤٦٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٣٦ - ٣٤٠ مرفقاً.

فكذب أولاً وأخيراً. أما كذبه أولاً: فلأنه قال إن الصحابة لم تتكلم في هذه المسألة، وليس كذلك. ففي صحيح البخاري فتوى ابن عمر رضي الله عنهما بالإيقاع. قال البخاري: قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت. فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانث وإن لم تخرج فليس بشيء. وهذه فتوى ظاهرها في هذه المسألة بإيقاع الطلاق البتة إن خرجت وهو الوقوع المعلق عليه، وبه يحصل الحنث، فأوقع ابن عمر الطلاق على الحالف به عند الحنث بيمينه^(١).

وَمَنْ مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَزَهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَصِحَّةِ فَتَاوَيْهِ. وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْفِتْوَى وَلَا أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ. وَقَدْ قَضَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَمِينِ الطَّلَاقِ، بِمَا يَقْتَضِي الْإِيقَاعَ فَإِنَّهُمْ رَفَعُوا الْحَالْفَ إِلَيْهِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ بَحْثُهُ فِي الْيَمِينِ، فَاعْتَبَرُ الْقَضِيَّةَ فَرَأَى فِيهَا مَا يَقْتَضِي الْإِكْرَاهَ، فَدَرَسَ الزَّوْجَةَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْإِكْرَاهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَرَى الْإِيقَاعَ لَوْلَا الْإِكْرَاهُ.

وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، ففعلته، قال هي واحدة وهو أحق بها. فأوقع الطلاق واحدة عند الحنث بمقتضى اللفظ ولم يوجب كفارة. وَمَنْ مِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنَيْفٌ مَلِيءٌ عِلْمًا» وَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، وَلَمْ يَخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ حِجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي قَوْلِ جَمَاهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ كَالنَّجْمِ يُهْتَدَى بِهِمْ، فَلَا هَدْيَ أَمَّ مِنْ هَدْيِهِمْ.

وأما كذبه ثانياً، فلأنه قال: لم يكن الحالف بالطلاق على عهد

(١) انظر المسألة إن شئت في «الإشفاق» ص ٥٥.

الصحابة، وهذه وقائع فيها الحلف بالطلاق، ونقلت أيضاً حكومة أخرى وقعت عند علي رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق أنه لا يطأ امرأته حتى يعظم ولده، بل نقل عن بعض الصحابة أنه حلف بالطلاق وهو أبو ذر رضي الله عنه لما سألته امرأته عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة وأكثرت فقال لها زيغ الشمس يشير إلى ذراع فإن سألتني بعدها فأنت طالق، فحلف عليها بالطلاق أن لا تعاود المسألة. وفي ذلك آثار كثيرة غير هذا مذكورة في المصنف المبسوط^(١).

وأما كذبه آخرأ، فلأنه نسب إلى الصحابة رضوان الله عليهم القول بأن الطلاق لا يقع، وأنه تجب الكفارة، مع اعترافه أن ذلك لم يقع في عهدهم. وهذه مكابرة قبيحة وكذب صريح وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين) فاستثنت يمين الطلاق ويمين العتاق من الكفارة. وهذا الأثر نقله ابن عبد البر في (التمهيد)^(٢) وفي (الاستذكار) بهذا اللفظ مسنداً. ونقله هذا المبتدع فأسقط منه قولها (ليس فيها طلاق ولا عتاق) ليوهم أن عائشة رضي الله عنها تقول بالكفارة في يمين الطلاق والعتاق. ﴿فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾ فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإفتاء بالوقوع. وأما التابعون رضي الله عنهم فأئمة العلم منهم معدودون معروفون، وهم الذين تنقل مذاهبهم وفتاويهم. ولم ينقل هذا المبتدع عن أحد منهم بعينه نصاً في هذه المسألة غير ما نسبه إلى طاوس مع أنه يدعي إجماعهم على قوله مكابرة، كما فعل في الصحابة.

(١) وانظر روايات في المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٨/٦ وما بعد ومصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٦ وما بعد.

(٢) جاء فيه: (كل يمين ليس فيها طلاق ولا عتاق فكفارتها كفارة يمين) فإن حلف بالطلاق فقد أجمعت الأمة أن الطلاق لا كفارة له وإن حنت في يمينه فالطلاق لازم ٤٥/٥٥.

وقد نقلنا من الكتب الصحيحة المعروفة (كجامع عبد الرزاق) «٣٧٨/٦» وما بعد و(مصنف ابن أبي شيبة) «١٠/٥» وما بعد و(سنن سعيد بن منصور) و(السنن الكبرى) للبيهقي «٣٣٧/٧» وما بعد، وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد، وكلهم بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقفوا الطلاق بالحنث في اليمين، ولم يقضوا بالكفارة وهم: سعيد بن المسيب أفضل التابعين، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وشريح، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وقتادة، والزهري، وأبو مخلد. والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار. وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدماً على غيرهم. وأصحاب ابن مسعود السادات وهم: علقمة والأسود ومسروق وعبيدة السلماني وأبو وائل شقيق بن سلمة وطارق بن شهاب وزر بن حبيش وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبو عمرو الشيباني وأبو الأحوص وزيد بن وهب والحكم، وعمر بن عبد العزيز وخلص بن عمر. وكل هؤلاء نقلت فتاويهم بإيقاع الطلاق لم يختلفوا في ذلك، ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء!؟

فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالإيقاع، ولم يقل أحد أن هذا مما يجري به الكفارة. وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول، كأبي حنيفة، وسفيان الثوري، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وابن جرير الطبري. وهذه مذاهبهم.

فإذا كان الصدر الأول وعصر الصحابة رضوان الله عليهم وعصر التابعين لهم بإحسان بعدهم وعصر تابعي التابعين لم ينقل عنهم خلاف في هذه المسألة. وهذا المبتدع يسلم أن بعد هذه الأعصار الثلاثة لم يقل إمام مجتهد بخلاف قولنا، فكيف يسوغ مخالفة قول استقر من زمن النبي ﷺ وإلى الآن، بقول مبتدع يقصد نقض عرى الإسلام ومخالفة

سلف الأمة؟ أكان الحق قد خفي عن الأمة كلها في هذه الأعصار المتتابعة حتى ظهر هذا الزائغ بما ظهر به؟ وهيهات هيهات! وهذا واضح لذوي البصائر وأرباب القلوب المنورة بنور اليقين (أعني من شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين) ولكن قد عميت البصائر والناس سراع إلى الفتنة راغبون في المحدثات وقد قال النبي ﷺ: «كل محدثة ضلالة»^(١).

ثم قال: الفصل الثاني في كلام إجمالي يدفع الاستدلال المذكور^(٢).

قال المحدث المحقق الشيخ الكوثري رحمه الله تعالى: ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الإفتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين سوى طاوس تبعاً لابن حزم، وهو غالط في الرواية عنه، وتابعه أغلط، وإنما فتواه في حق المكروه كما يظهر من كتاب (عبد الرزاق) نفسه^(٣) وإليه يعزو ابن حزم الرواية. وقد صح النقل عن طاوس بالإيقاع في سنن سعيد بن منصور، ومصنف عبد الرزاق وغيرهما.

فإن قيل إن العلماء يسمون الحلف بالطلاق يميناً فيكون كالحالف بالله تعالى يلزم عند الحنث الكفارة وهي معروفة يقال: لا تدخل كفارة اليمين في باب الطلاق أصلاً، وإنما سمي التعليق يميناً لأن المطلق إنما يأتي به غالباً لتحقيق شيء أو حث عليه أو امتناع منه، كما أن اليمين التي يأتي بها الحالف كذلك^(٤). وقال ابن عابدين: تعليق

(١) الدرر المضية في الرد على ابن تيمية لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦) ص ٨ وما بعد.

(٢) الدرر المضية أيضاً ص ١١ وما بعد. وهو بحث نافع مفيد. انظر الإشفاق على أحكام الطلاق للقاضي أحمد شاکر ص ٥٧.

(٣) قال طاوس لا يجوز طلاق المكروه وكذا هو في سنن سعيد بن منصور، ومثله عن الحبر ابن عباس رضي الله عنهما لم ير طلاق المكروه شيئاً. «مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٧/٦» مصنف عبد الرزاق ٦١/٣٩٣.

(٤) بغية المسترشدين في فتاوى بعض العلماء المتأخرين الشيخ عبد الرحمن باعلوي (٣١١).

الطلاق يسمى يميناً مجازاً، لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط
وجزاء، فإطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية^(١).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٩٢/٢.

الصورة الرابعة

وهنا مسالتان:

١ - وقوع الطلاق الصريح بدون نية.

٢ - ووقوع الطلاق مزحاً ولعباً.

١ - قال الإمام الكاساني الحنفي: الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع نوعان: صريح وكناية.

أما الصريح فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح وهو لفظ الطلاق أو التطليق مثل قوله: أنت طالق. أو: أنت الطلاق. أو: طلقتك. أو: أنت مطلقة مشدداً، سمي هذا النوع صريحاً لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر مكشوف المعنى عند السامع، من قولهم صرح فلان بالأمر أي كشفه وأوضحه. وسمي البناء المشرف صريحاً لظهوره على سائر الأبنية. وهذه الألفاظ ظاهرة المراد لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح، فلا يحتاج فيها إلى النية لوقوع الطلاق، إذ النية عملها في تعيين المبهم ولا إبهام فيها، وقال الله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾. شرع الطلاق من غير شرط النية، وقال سبحانه ﴿الطلاق مرتان﴾ مطلقاً. وقال سبحانه ﴿فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره﴾. حكم سبحانه وتعالى بزوال الحل مطلقاً عن شرط النية. وروينا أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حالة الحيض أمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ولم

يسأله هل نوى الطلاق أم لم ينو، ولو كانت النية شرطاً لسأله ولا مراجعة إلا بعد وقوع الطلاق، فدل على وقوع الطلاق من غير نية. ولو قال لها أنت طالق وقال أردت أنها طالق من وثاق لم يصدق في القضاء، لما ذكرنا أن ظاهر هذا الكلام الطلاق عند قيد النكاح فلا يصدق القاضي ولا يسع المرأة أن تصدقه لأنه خلاف الظاهر، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله كلامه في الجملة والله مطلع على ما في قلبه.. إلخ^(١).

جاء في المذهب: في الفقه الشافعي لا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية مع النية. فإن نوى الطلاق من غير صريح ولا كناية لم يقع الطلاق^(٢). وقال الشيخ زكريا الأنصاري: وشرط في صفة الطلاق ما يدل على فراق صريحاً أو كناية، فيقع بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وترجمته: طلقته. أنت طالق، أنت مطلقة، يا طالق^(٣).

وجاء في فيض الإله المالك في الفقه المالكي: والألفاظ التي يقع بها الطلاق قسمان: صريح وكناية. فالصريح ما يقع به الطلاق، سواء نوى به الطلاق أم لا، ولا يقع بالكناية إلا أن ينوي^(٤).

وجاء في «المحرر» على مذهب الإمام أحمد صريح الطلاق لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير، وقال الخرقى صريحه ثلاثة الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن، فإذا أتى بصريحه جداً أو هزلاً وقع باطناً وظاهراً سواء نواه أو أطلق.. إلخ^(٥).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧ / ٣١ / ٤١٠١.

(٢) المذهب لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي.

(٣) منهج الطلاب يحيى زكريا الأنصاري هامش فتح الوهاب ١٧٣ / ٢١ توفي ٨٢٥ - ٩٢٥، وانظر مغني المحتاج على منهاج الطالبين ٢٧٩ / ٣.

(٤) فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك للعلامة عمر بركات المكي ٢٣٠ / ٢.

(٥) المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية =

وجاء في «المغني» لابن قدامة فالصريح يقع به الطلاق من غير نية، والكناية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه أو يأتي بما يقوم مقامه^(١).

٢ - وقوع الطلاق من أهله ولو كان مازحاً.

جاء في الهداية ويقع الطلاق من كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون^(٢). ولأن الأهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل، والنائم عديم الاختيار^(٣). وقال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» أبو داود في كتاب الطلاق، ورواه مالك بلفظ: «ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق» كتاب النكاح ٥٦، قال العلامة المحدث محمد زكريا الكاندهلوي في التعليق على حديث مالك. وأما الطلاق فقد قال الموفق: إذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أم لم ينوه، لأنه لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك قصد المزاح أو الجِدُّ للحديث المذكور (يعني حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظه عنه من أهل العلم أن جدُّ الطلاق وهزله سواء روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ونحوه عن عطاء وبه قال الشافعي وأبو عبيد. قال أبو عبيد وهو قول سفيان وأهل العراق. اهـ، وحكى الإجماع على ذلك الزرقاني، وفي البذل (بذل المجهود في حل أبي داود) برواية القاري عن القاضي عياض: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع. فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً

= (الجد) ٥٩٠ - ٦٥٢ (٢/٥٣) أو انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي ١٢٧/٣١.

(١) المغني والشرح الكبير لموفق الدين بن قدامة الحنبلي ٨٥٦٨٢/٨٢٦٤.

(٢) انظر الكلام عليه في البناية شرح الهداية ٢٤/٢٢٢٤.

(٣) نيل الأوطار ٢٣٥/٦٤ وكذلك بذل المجهود في حل أبي داود ١٠٥/٣٠٤.

أو هازلاً، لأنه لو قُبل ذلك منه لتعطلت الأحكام. وكل مطلق أو ناكح يقول إني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال الأحكام. فما في «البذل» عن الشوكاني من خلاف أحمد ومالك في ذلك ليس بشيء^(١). ولعل الشيخ لأجل ذلك جاء بعده بقول القاري عن القاضي عياض. وقد عرفت مذهب الإمام أحمد في كلام صاحب (المغني) وتبعه صاحب (الشرح الكبير) فقال: ومتى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أم لم ينوه.

وجملة ذلك أن الصريح لا يحتاج إلى نية بغير خلاف سواء قصد المزح أو الجد، فذكر ما تقدم عن «المغني» وقال الدردير من فروع المالكية: لزم الطلاق ولو هزل - أي لم يقصد بلفظه حل العصمة - وهذا إنما يتأتى في الصريح والكناية الظاهرة بأن خاطبها به على سبيل المزح والملاعبة، ومثل الطلاق العتق والنكاح والرجعة لما ورد في الخبر. اهـ^(٢).

وقال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إن لعب النكاح وجده سواء) أخرجه محمد في «الحجج ٣٠١» وهو مرسل رجاله ثقات ومراسيل النخعي صحاح، كما مر غير مرة^(٣).

وعن زيد بن وهب أنه لقي رجلاً لُغاباً بالمدينة فقال: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، قال: كم؟ قال: ألفاً، قال: فزُفِعَ إلى عمر رضي الله عنه فقال: أطلقت امرأتك؟ قال: إنما كنت أعب، فعلاه بالدرة وقال: إنما كان يكفيك ثلاثة^(٤).

(١) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (٤٥٦/٩) - ٤٤٥٧ ط بيروت.

(٢) إعلاء السنن للإمام الفقيه الشيخ ظفر أحمد العثماني (١٣١١ - ١٣٩٤) - ١١٥ - ١٣٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦١ - ٣٩٣) وانظر سنن البيهقي (٧١ - ٣٣٤).

(٤) من كتاب صفحات في أدب الرأي.

كلمة إلى الإخوة العلماء ومن يسأل العلماء

بعض العلماء فضلاً عن العامة يتبعون الرخص - التخفيف - في النوازل والمسائل، فيطلبون السهل الرخيص من الأحكام وفقاً لمصالح، أو تيسيراً على الناس على ما يقولون فنجدهم يُفتون بما لا يرون من الأحكام تخفيفاً للناس وتسهيلاً عليهم، وهم على ذلك الزعم من تتبع الرخص يضحون بالحقيقة العلمية، وينقصون العلم الذي يتحققونه ويفتون بما لا يرونه حقاً والعياذ بالله، فيصبحون كالشمعة تضيء للناس وهي تحترق، ذلك لأن المستفتي - السائل - ينجو من عاقبة العمل بالرخص إذا ظن أنه الرأي الصالح، ويكون الوبال على المفتي بما لا يراه ثابتاً ولا يتحققه دليلاً والعياذ بالله. كهذا الذي يسأل عن مسألة فيقول: أباح ذلك فلان، أو أذن بها بعض العلماء. وهكذا، كان في العقيدة أو الأحكام وهو يعلم أن ذلك القول شاذ وأن ذلك الرأي مردود، والآخر باطل مناقض للدليل والعياذ بالله. وهذه أقوال بعض العلماء في هذا النوع من تتبع الرخص والتسهيل، أنصح بها نفسي وأمثالي من طلاب العلم والعلماء كما أنصح العامة فإن على العامة أن يتحروا فيمن يسألونه في دينهم أن يكون معروفاً بالتقضي مشهوداً له بالعلم.

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي: دخلت يوماً على المعتضد فدفعت إليّ كتاباً فقرأته، فإذا فيه الرخص من زلل العلماء قد جمعها له بعض الناس. فقلت: يا أمير المؤمنين إنما جمع هذا

زنديق. فقال: كيف؟ فقلت: إن من أباح المتعة لم يبيح الغناء، ومن أباح الغناء لم يبيح إضافته إلى آلات اللهور، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر بتحريق ذلك الكتاب^(١). وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتاب العلل له «٢١٩/١» عن محمد بن يحيى القطان أنه قال: لو أن إنساناً اتبع كل ما في الحديث من رخصة لكان به فاسقاً. ذكر أبو بكر الآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» ص ١٧٠: فإن احتج محتج في الرخصة في اللعب بالشطرنج فقال: قد لعب بها قوم ممن يشار إليهم بالعلم؟ قيل له هذا - أي الاحتجاج - قول من يتبع هواه ويترك العلم، فليس ينبغي إذا زلَّ بعض من يشار إليهم زلَّةً أن يتبع على ذلك، هذا قد نهينا عنه، وقد خيف علينا من زلل العلماء. ثم أسند إلى عمر رضي الله عنه من قوله: (ثلاث مضلات: أئمة مضلة، وجدال منافق بالقرآن، وزلة عالم).

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله ١١١/٢»: شبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير. فإن قلت: فما علامة كون هذا القول زلة وهفوة؟ قلت: روى أبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة «١٧/٥» (٤٦١١) والبيهقي «٢٠/١٠» واللفظ له خيراً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه هو من أصدق القول وأحكمه. قال يزيد بن عميرة أحد سادات التابعين ومن خاصة أصحاب معاذ: كان معاذ يقول كلما جلس في مجلس ذكر: الله حكم عدل. فقال يوماً في مجلس جلس: وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والحر والعبد، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، فيوشك قائل أن يقول: فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ والله ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره. فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، واحذروا زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على فم الحكيم، وقد يقول

(١) سنن البيهقي ٢١١/١٠.

المنافق كلمة الحق. قال يزيد بن عميرة: قلت: وما يدريني - رحمك الله - أن الحكيم يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق يقول كلمة الحق؟ قال معاذ: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ماهذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه لعله أن يراجع ويلقى الحق إذا سمعه فإن على الحق نوراً. قال البيهقي: فأخبر معاذ بن جبل أن زبغة الحكيم لا توجب الإعراض عنه، ولكن يُترك من قوله ما ليس عليه نور فإن على الحق نوراً. يعني - والله أعلم - دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا^(١).

وهذه نقول من رسالة لطيفة للشيخ جاسم الفهيد الدوسري^(٢):

قال سليمان التيمي (ت ١٤٠): لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال ابن عبد البر معقياً: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً. الجامع «٩١/٢ - ٩٢». قال السمعاني في «الكبير» (ت ٤٨٩): المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الرخص والتساهل، وللمتساهل حالتان، إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادي النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتى. والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة، فهذا متجاوز في دينه، وهو آثم من الأول.

وقال الإمام أبو الوليد الباجي (ت ٤٩٤) في كتابه «التبيين لسنن المهتدين» وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها (لعل فيها رواية) أو (لعل فيها رخصة) وهم يرون أن هذا من الأمور الشافعية الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن

(١) صفحات في أدب الرأي أدب الاختلاف في مسائل العلم للشيخ المحدث المحقق محمد عوامه حفظه مولاه ص ٨٨ وما قبل.

(٢) اسمها زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت.

يُعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله تعالى إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه. وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجه، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي أو يفتي زيداً بما لا يُفتي عمراً لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض وإنما يجب على المفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، فكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق من الله وعصمته^(١).

وقال أبو المحاسن الروياني (ت ٥٠٢) يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينها على صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه صورة لم يقل بها أحد. وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلد أماً في عماية وأن لا يتبع رخص المذاهب^(٢).

وقال أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣) في بيان تساهل المفتي: وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه. ونسأل الله العافية والعفو^(٣).

وقال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١) لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيده به، بل

(١) التقرير والتحبير في أصول الفقه لابن أمير الحاج الحنفي ٣١/١٣٤١.

(٢) التقرير ٣١/١٣٥٢.

(٣) أدب المفتي ص ١١١.

يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فأرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة^(١).

وقال العلامة ابن عابدين: استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالإمام على وجه الحكاية.

نعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله من ذلك المجتهد أحد أمرين: إما أن له سنداً، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها، لأنها بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور. اهـ^(٢).

قال أبو إسحاق: لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة (أي مسألة وجوب حفظ المفتي أربعمائة ألف حديث) كما نقل عن الإمام أحمد، فقال لي رجل: فأنت هوذا لا تحفظ ذلك المقدار حتى تفتي الناس؟ فقلت له: عافاك الله، إن كنت لا أحفظ هذا المقدار فإني أفتي الناس بقول من كان يحفظ ذلك المقدار وأكثر منه^(٣).

وقال الإمام الشافعي فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في «الفقه والمتفقه» لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله، ومكِّيه ومدنيته، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ،

(١) أعلام الموقعين ٤/٢١١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/٤٤٧.

(٣) انظر ابن القيم في أعلام الموقعين ١/١٦.

وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة والشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون بعد ذلك مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي^(١).

وقال الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك رئيس القضاء الشرعي في دولة الإمارات العربية المتحدة رحمه الله تعالى، بعد كلام في نهاية رسالته (لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة): ومما لا شك فيه أنه يلزم على الأخذ بهذا القول الشاذ (وهو وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة طلقة واحدة) مفسد كبيرة وهي انعدام الحياة الزوجية ومعاشرة المرأة معاشرة غير شرعية ويترتب على هذا أن يكون أولادهما أولاد زنى، وانقطاع التوارث بين الرجل والمرأة، وبينهما وبين أولادهما بعضهم من بعض، وهذا من أكبر المفسد التي يجب إزالتها، ولا يفوتني أن العرف له مدخل في مثل ذلك. والذي نعرفه في عرف الكثير من أبناء البلاد العربية وغيرها من الدول الإسلامية أن من لفظ بالطلاق ثلاثاً لا واحدة، ولو سئل حين طلاقه عما يقصد، لأجاب: قصدت طلاق البتة، ولكن بعد ما يغريه الشيطان يذهب يلتمس له عذراً، وكثير من طلبه العلم في هذه الآونة يفتون بأنه لا يلزم إلا طلاق واحد، كما أن الكثير من طلبه العلم إذا سئل عن الطلاق في الغضب لأجاب بعدم وقوعه ونسي هؤلاء قول رسول الله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» عرّف الشافعي الإغلاق بالإكراه.

وأرجو الله تعالى أن يخلص أعمالنا، وأن نتقي الله في فتاوانا. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين^(٢).

(١) انتهى كلام الفهيد. وانظر قواعد في علوم الفقه للعلامة أحمد الكيرانوي رحمه الله تعالى.

(٢) ص ٥٢ - ٥٣ من الرسالة المذكورة وانظر حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد في =

أقول: فليكن ما نقل عن بعض العلماء من منع وقوع الطلاق في الحيض أو طهر جومعت المرأة فيه، أو جعل الطلاق الثلاث واحدة، أو إجازة كفارة اليمين في الطلاق المعلق إذا وقع المعلق عليه وأمثالها.

أقول: ليكن ذلك من أخطاء وزلات العلماء والتي لا يتابعون فيها، وكذا لا يُشْهَرُونَ بسببها عند العامة خاصة، فإن لهم علماً وفضلاً يجب تقديره والاستفادة منه، ولا يضيرهم أن ترد بعض أقوالهم، وتبطل بعض آرائهم، وينكر على بعض المجتهدين اجتهاداتهم، فما عرفت العصمة بعد رسول الله ﷺ لأحد من البشر، وكل عالم مهما عظم شأنه يؤخذ من قوله ويردّ عليه غير صاحب هذا القبر الشريف، أعني النبي ﷺ كما قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وإخوانه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وهي سليمان غاوجي

= فتوى كبار المحققين والعلماء في الإدارة العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في الرياض، فقد حكم بوقوعه وخالف ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز وآخر. حرر في ١٢/١١/٣٩٣. وانظر المعيار المعرب لزاماً ٥١/١٢٠.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه :

- ١ - أحكام القرآن للجصاص
- ٢ - أحكام القرآن لابن العربي
- ٣ - أحكام القرآن محمد شفيح
- ٤ - أضواء البيان محمد أمين الشنقيطي
- ٥ - تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني

الحديث الشريف :

- ١ - صحيح مسلم شرح النووي
- ٢ - الآثار للإمام محمد بن الحسن وشرحه التعليق الممجد للإمام عبد الحي اللكنوي وأوجز المسالك محمد زكريا الكاندهلوي.
- ٣ - سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي.
- ٤ - الاستذكار لمذاهب أهل الأمصار عمر بن عبد البر.
- ٥ - التمهيد لابن عبد البر.
- ٦ - سنن البيهقي لأبي الحسن البيهقي.
- ٧ - مصنف ابن أبي شيبة.
- ٨ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني.

الفقه الحنفي :

- ١ - رد المحتار مع الدر المختار محمد أمين عابدين.
- ٢ - بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني.
- ٣ - ملتقى الأبحر إبراهيم الحلبي.

٤ - الهداية مع فتح القدير والبنية لبهاء الدين الفرغاني .

الفقه المالكي :

- ١ - تبين المسالك للشيخ عبد العزيز المبارك وشرح محمد الشيباني .
- ٢ - الشرح الصغير أحمد الدردير .
- ٣ - فيض الإله المالك عمر بركات المكي .

الفقه الشافعي :

- ١ - حلية العلماء محمد بن علي الشاشي القفال .
- ٢ - مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني .
- ٣ - منهج الطلاب زكريا الأنصاري .
- ٤ - المهذب مع شرح المجموع لأبي إسحاق الشيرازي .

الفقه الحنبلي :

- ١ - المحرر في الفقه مجد الدين بن تيمية .
- ٢ - المغني شرح مختصر الخرقي موفق الدين بن قدامة .
- ٣ - منتهى الإرادات لمنصور البهوتي .

مراجع عامة :

- ١ - الإشفاق على أحكام الطلاق .
- ٢ - لزوم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة للشيخ عبد العزيز المبارك .
- ٣ - زجر السفهاء جاسم الفهيد .
- ٤ - صفحات من أدب الرأي محمد عوامة .
- ٥ - قواعد في علوم الفقه أحمد الكيرانوي .

الفهرس

المقدمة	٣
ظلمها الرجل... وخذعها... فأنصفها الإسلام (١)	٧
ظلمها الرجل وخذعها.. فأنصفها الإسلام (٢)	١٣
المرأة في الإسلام حتى أرادوا انتقاص الإسلام	١٩
الرجال قوامون على النساء	٢٤
والمرأة ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾	٣٠
ظلمها الرجل وأنصفها الإسلام (٣)	٣٦
نصوص مختارة	٤٣
﴿وليس الذكر كالأنثى﴾	٥٠
بعض من صور الطلاق	٦٠
الصورة الأولى	٦٨
الصورة الثانية	٨١
الصورة الثالثة	٩٩
الصورة الرابعة	١٠٧
كلمة إلى الإخوة العلماء ومن يسأل العلماء	١١١
ثبت المصادر والمراجع	١١٨

